الجمهوريـة الجزائريـة الديـمـقـراطيـة الشعبيـة وزارة التـعـلـيـم العـالـي والبحـث العـلـمـي جـامـعـة ابن خـلــدون – تـيــارت –

كليــة الحـقــوق والعـلــوم السيـاسيـة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون خاص

بعنوان

المسؤولية المدنية للموثق في ضوء القانون الجزائري

تحت اشراف الأستاذ:

الدكتور حمر العين عبد القادر

من إعداد الطالب:

بن حمودة خالد

لجنة المناقشة

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	الدكتور: حمر العين مقدم
مشرفا مقررا	الدكتور: حمر العين عبد القادر
عضوا مناقشا	الأستاذة: بطاهر أمال

السنة الجامعية 2016- 2017

باسم الله الرحمن الرحيم

إصداء

أهدي هذا البحث إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما، اللذان كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تعليمي، بدعواتهما وتشجيعهما لي طيلة مشواري الدراسي.

وإلى زوجتي وبناتي سلمى وريم زينة وفريال اللائي شاركوني متاعب البحث والدراسة، وصبروا أثناء انشغالي عنهم بالبحث العلمي.

وإلى طلبة قسم السنة الثانية ماستر قانون خاص جميعا الذين شاركوني الدراسة من أول يوم لي في الجامعة... أسأل الله أن يرزقني وإياهم العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ثم أما بعد:

فالحمد لله الذي هداني لاختيار هذا الموضوع وأعانني على إنجازه. ويسرني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الامتنان لكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيارت، على ما لقيناه وزملاؤنا من رعاية في هذه الجامعة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر حمر العين المشرف على هذه الدراسة، حيث لم يبخل علي بأي معلومة ولم يدخر جهدا في توجيهي وارشادي، سواء كوني طالب في محاضراته، أو كوني تحت إشرافه في هذه المذكرة، فأسأل الله أن يطيل عمره، وينفع بعلمه.

والشكر موصول لأعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة تيارت، على ما بذلوه ويبذلونه في مساعدة وتوجيه الطلبة للحصول على أكبر قدر من المعرفة.

... والله ولي التوفيق ...

الطالب



مقدمة:

إن التوثيق علم يبحث في كيفيات تسجيل اثبات العقود، والالتزامات، والتصرفات، والمعاملات، على وجه رسمي يصح الاحتجاج والتمسك به، وإن كان التوثيق في الماضي يقتصر على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية والعقارية وغيرها، وتشعب صورها بين الأفراد والشعوب في شتى دول العالم.

فمهنة التوثيق تساهم في حسن تطبيق القانون في المجتمع تطبيقا سليما وفعالاً، وتساعد مرفق العدالة على حسن أدائه وعمله بانتظام لتكريس العدالة، وحماية قيم وأهداف النظام القانوني في الدولة بصورة عادلة ومنصفة.

التوثيق هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءً على طلب المتعاقدين، لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقد الرسمي، فهو علم يبحث في طريقة كتابة الشروط، والعقود، والتصرفات، والمحاضر، والتسجيلات، بكيفية خاصة تخضع للقواعد الفقهية، والمنطقية، واللغوية، حتى يقع إحكام وربط العقد أو التصرف أو المحضر أو غير ذلك، كي يصح الاحتجاج بالوثيقة، وحتى لا يجد الناقد مدخلا لإبطال العقد أو التصرف أو نحوهما، أو حتى لا يقع نسيان التصرف إذا لم يكتب في وثيقة 1.

وقد عرّف المشرع الموثق في نص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتضمن قانون التوثيق على أنه: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"2.

وقد اعتمد المشرع ثلاثة معايير لضبط تعريف الموثق وهي: صفة الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية، والخدمة المقدمة.

2 القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

_

¹ مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 15.



فالضابط العمومي هو كل من منحه القانون هذه الصفة، وخوّلت له الدولة جزءً من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة. أما التفويض من قبل السلطة العمومية، فهو تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة شخص معين، يحل محلها في تقديم الخدمة العامة، وهذا التفويض إنما هو تفويض اختصاص وتفويض توقيع.

فالأصل أن الدولة هي من تضطلع بمهمة تحرير العقود الرسمية، وتلقي اتفاقات الأطراف الذين يرغبون في إعطائها هذه الصبغة، غير أنه وأمام تنامي وسمو مهام الدولة، فليس لها أن تظهر أو تباشر هذه المهمة، إلا بأن تعهد بهذا الاختصاص إلى الموثق وسيطا بين الأفراد ومصالح الدولة.

أما الخدمة المقدمة فتتمثل في تولي الموثق تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية، أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، والرسمية هي مستمدة من صفة القائم بالتحرير ألا وهو الموثق، وماله من صلاحية إمهار العقود بالخاتم الرسمي من جهة، ومن جهة أخرى، الرسمية مستمدة من الوصف القانوني للعقد المحرر من قبل الموثق ألا وهو العقد الرسمي، على اعتباره بنص المادة 324 من القانون المدني¹، عقدا يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

إن لمهنة التوثيق علاقة وطيدة مع بعض المرافق الحساسة في الدولة، كمصلحة التسجيل والطابع باعتبارهما مكلفان بتقديم خدمات منتظمة للجمهور بانتظام وإطراد، حيث أن قانون المالية هو قانون عام، ومجمل نصوصه آمرة، فالموثق ملزم طبقا لأحكام قانون المالية بتسجيل جميع العقود التي يتلقاها في بداية الشهر الذي بلي إعدادها بمصالح التسجيل والطابع، ولا توجد عقود أيا كانت طبيعتها معفاة من هذا الالتزام. كما أن الموثق ملزم بإخبار المدير الولائي للضرائب المتنوعة بالبيوع التي تبرم أمامه، بغرض المراقبة وإعادة التقييم للعقار المباع وتحصيل الرسوم من المدينين بها، أو اقتطاعها من المبلغ المودع لدى الموثق بالجزينة².

¹ الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق 20 يونيو 2005.

² وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص: 17، 18.



وإذا كانت العلاقة بين التوثيق ومصالح التسجيل وطيدة، فإن العلاقة بين التوثيق والشهر العقاري أوطد من الأولى وأكثرها خطورة، باعتبار أن الشهر العقاري يعطي الحجية المطلقة للتصرفات التي تنصب على العقارات، أو الحقوق العقارية الأخرى، فالمحافظ العقاري مخول بمقتضي أحكام قانون الشهر العقاري المحدد بالمرسوم 76-63، مراقبة العقود من حيث الشكل والمضمون، وحفظها لديه بعد شهرها، فإذا كانت هذه العقود ناقصة من حيث الشكل أو المضمون، فهو مخول أيضا بمقتضى أحكام القانون برفضها بقرار مسبب بنص قانوني يبلغ إلى الموثق الذي حرر العقد2.

وللتوثيق علاقة تاريخية بالعدالة، وهي قديمة قدم العدالة نفسها باعتبارها منبثقة منه، ولأن الأصل في المعاملات هو الرضا والاتفاق شريعة المتعاقدين، والاستثناء هو النزاع، فبالإضافة إلى كون الموثق عنصرا قضائيا تابعا لوزارة العدل من حيث التعيين والرقابة، إلا أن أكبر خدمة يقدمها للعدالة هي الحجية، فهو مساهم فعال في فصل القضايا بين المواطنين، ويمكن انتدابه والاعتماد عليه في القضايا العقارية الشائكة، فهو عنصر مهم في توفير الحجة إلى القضاء والمحامين، وبدونه لا يمكن للعدالة أن تقف على الحقيقة، باعتبار العقود التوثيقية وسيلة للإثبات أمام القضاء، فهناك علاقة تكاملية بين القضاء والتوثيق.

وترتيبا لذلك، فإن خطأ الموثق المهني ليس بالخطأ الهيّن البسيط، فالموثق ليس شخصا عاديا، بل هو ضابط عمومي منحته الدولة جزءً من صلاحياتها، ولا سبيل للطعن في أعماله إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهو طريق شاق ومتعب، قد يفشل المضرور في سلوكه، مما يعرض مصالحه للضياع، فيكفي أن يخطأ الموثق مثلا في كتابة وتدوين بيان على غير ما أراده أصحاب الشأن وما يترتب عليه من أضرار بعيده المدى.

وعلى ذلك تميزت المسؤولية المهنية للموثق بشيء من التشديد من قبل المشرع، وأفرد لها نصوصا خاصة سواء تأديبية أو جزائية، مثل جريمة التزوير، بغرض المحافظة على حقوق الأفراد من جهة، وتحمل الموثق امتياز صفة الضابط العمومي الممنوح له من جهة أخرى، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فتركها المشرع للقواعد العامة.

3

المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. 1

² وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص: 18.

³ وسيلة وزاني، نفس المرجع، ص: 19.



فالمسؤولية المدنية من المواضيع المهمة لارتباطها بمعظم الحقوق التي يتعامل بها الأشخاص، فلكل شخص الحق في حماية الحقوق التي يتمتع بها أياكان مصدرها، وهذا ما دفع الدول في مختلف الأرجاء إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق، حتى أصبحت من أهم فروع القانون، كونها تعالج معظم الحقوق التي تنتج عن تعامل الأفراد فيما بينهم من الناحية القانونية.

إن أهم ما يميز القانون المدني عن بقية القوانين هو كونه من أكثرها حيوية، ويتجلى ذلك في حاجات العاملين في حقل القانون والأفراد إلى السعي للحصول على الاستشارات القانونية في شتى المجالات، لأن القانون المدني يبقى الحجر الأساس لانطلاقة أي باحث، وهو بوابة الحلول في حال البحث والاسترشاد.

فدراسة المسؤولية المدنية بشكل عام هي من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، وأجدرها بالبحث والدراسة، ذلك لما تمتاز به من تطبيق علمي دائب ومستمر، ولارتباطها الوثيق بالحياة الجارية، وبالفكر الاجتماعي السائد.

أهمية الدراسة:

رغم أن مسؤولية الموثق المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية هي أهم أشكال المسؤولية بالنسبة للأفراد، لما تقتضيه من إعادة الحال إلى ماكان عليه، أو جبر الضرر الذي لحق الزبون المضرور، إلا أن المشرع أغفل النص عليها، تاركا الأمر للقواعد العامة. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، إذ أنها تعالج المسؤولية المدنية للموثق دون غيرها من أنواع المسؤولية، وذلك بتطبيق القواعد العامة على خطأ الموثق، والاضرار التي تلحق بزبائنه نتيجة هذا الخطأ.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة عندما نرى أغلب الزبائن المتضررين، يكتفون برفع شكاويهم إلى الإدارات أو الغرف الجهوية المسؤولة عن الموثقين، وأحيانا إلى وزارة العدل، تقديرا منهم لصعوبة إثبات أخطاء الموثقين المهنية، ولقدرة الموثقين أنفسهم على الإفلات من المسؤولية، وإذا ما اقتنعت الغرفة الجهوية بثبوت الخطأ، فلا توقع على الموثق المعني سوى جزاء تأديبي، وهو جزاء لا علاقة له بتعويض الضرر الذي لحق الزبون.



أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

ميلي لقواعد القانون المدني ولتخصص القانون الخاص عامة، ورغبة مني في اكتشاف مهنة التوثيق التي توصف بالمهنة النبيلة.

ب- الأسباب الموضوعية:

أصبح بعض الزبائن يكتفون برفع الشكاوى أمام وزارة العدل ظنا منهم أن إثبات خطأ الموثق صعب، فازدادت أخطاء الموثقين بشكل ملحوظ، مما يوحي بأن هناك مشكلة حقيقية جديرة بالبحث، وهو ما دفعني إلى اختيار هذا البحث.

الصعوبات:

إن أهم صعوبة واجهتني هي قلة المصادر التي تتحدث عن المسؤولية المدنية للموثق، حيث أن المراجع التي تتحدث عن مهنة التوثيق بشكل عام أو التي تتحدث عن المسؤولية الجنائية للموثق متوفرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بماهية مسؤولية الموثق المدنية تجاه عملائه، من حيث طبيعتها، وأركانها، والتزامات الموثق، ونطاق هذه المسؤولية من حيث الأطراف، ومدى مسؤولية الموثق عن فعل الغير، ودعوى مسؤولية الموثق، وآثار قيام هذه المسؤولية، ومدى كفايتها في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

حدود الدراسة:

سيكون البحث في هذه الدراسة، في مجال المسؤولية المدنية للموثق في ضوء القانون، والقضاء الجزائري، وبعض التشريعات المقارنة بصفة استثنائية.

5



الإشكالية والفرضيات:

إن القانون المنظم لمهنة التوثيق والمراسيم التنظيمية الخاصة به خلو من معالجة المسؤولية المدنية للموثق، فسوف أحاول معالجتها من خلال طرح الاشكال التالي:

فيما يتمثل النظام القانوني للمسؤولية المدنية للموثق؟ وهل له خصوصيات معينة غير تلك المعروفة في القواعد العامة؟ وما هو أثر هذه المسؤولية؟

وإن دراسة مسؤولية الموثق المدنية تثير بعض الفرضيات التي أجملها في الأسئلة التالية، محاولا من خلال الدراسة الإجابة عليها:

- 1- هل ما ينجزه الموثق لعملائه يدخل في إطار التعاقد؟
- 2- هل المهام الموكلة للموثق تستلزم تحقيق نتيجة معينة؟
- 3- هل نطاق مسؤولية الموثق مقتصر على فعله الشخصى فقط؟
- 4- هل كون الموثق ضابط عمومي يستلزم شروطا خاصة لقيام مسؤوليته المدنية؟
- 5- كيف يكون تقدير التعويض في حال ثبوت مسؤولية الموثق؟ هل هو منصوص عليه قانونا أم متروك لسلطة القاضى؟

الخطة:

دراسة هذا الموضوع سوف تكون وفق الخطة التالية:

الفصل الأول يتناول قيام مسؤولية الموثق وهو مقسم إلى مبحثين: الأول يتناول طبيعة مسؤولية الموثق، والثاني يتناول شروط قيام مسؤولية الموثق.

الفصل الثاني يتناول أساس مسؤولية الموثق وآثارها، وهو مقسم إلى مبحثين: الأول أساس قيام مسؤولية الموثق، والثاني يتناول التعويض.



تبرير الخطة:

إن دراسة مسؤولية مهني ما تقتضي أولا تحديد طبيعة مسؤوليته، إن كانت عقدية أو تقصيرية لتطبيق أحكام هذه المسؤولية عليه، ثم بعد ذلك نبحث في شروط قيام المسؤولية، فإن توفرت قامت مسؤوليته، ثم نبحث بعدها أساس هذه المسؤولية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير، لنصل بعدها لأثر قيام هذه المسؤولية، وهو التعويض.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت الموضوع، وذلك من خلال تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من عدد من المصادر الأصلية، ومن الكتب والدراسات المختصة، وكذلك المقالات والبحوث المنشورة في المجالات العلمية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الكتب والاطروحات التي تناولت مهنة التوثيق، واقتصرت على المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية دون التعمق في المسؤولية المدنية ومن بينها:

- أ- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، 2013، الذي تناول التعريف بمهنة التوثيق، وعرف بالمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية ولم يتعمق في المسؤولية المدنية.
- ب- وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى 2009 والطبعة الثانية 2013 والطبعة الثانية . 2013، تناول المسؤولية التأديبية والجزائية للموثق دون المسؤولية المدنية.
- ت فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، قام بتعريف مهنة التوثيق، وتناول المسؤولية المدنية المدنية بشكل عام دون تفصيل المسؤولية المدنية للموثق.
- ث- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، 2015، تناول مسؤوليات الموثق المدنية والتأديبية والجزائية.

7



الفصل الأول: قيام مسؤولية الموثق

يصعب الحديث عن مسؤولية الموثق المدنية نتيجة للطبيعة القانونية الخاصة لمهنة التوثيق، فالمشرع أضفى على الموثق صفة الضبطية العمومية، بحيث تعتبر المحررات الصادرة منه والممهورة بالخاتم الرسمي، كأنما صدرت من الدولة مباشرة، كما أن التفويض من قبل السلطة العمومية، هو تنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة الموثق، الذي يحل محلها في تقديم الخدمة العمومية.

ولقد أضفى المشرع صفة المنفعة العمومية لمكاتب التوثيق، والمعروف أن المنفعة العمومية هي خدمة تقدّم من طرف المرافق العمومية للصالح العام، وهي مجبرة على ذلك، وفي حالة وقوع ضرر نتيجة خطئها، تحل الدولة محلها لجبر الضرر.

فهذه النصوص توحي بأن مهنة التوثيق عبارة عن مرفق عام، يكون القائم بها موظف عمومي يخضع لرقابة وكيل الجمهورية، ومن جهة أخرى، تعتبر مهنة الموثق مهنة حرة تمارس للحساب الخاص.

ولقد اعترف المشرع بمسؤولية الموثق عن أخطائه المهنية، حيث نص في المادة 43 من القانون رقم 06- 20 على أنه: "يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية"، مما يجرنا للبحث عن طبيعة هذه المسؤولية في المبحث الأول، وعن شروط قيام هذه المسؤولية في المبحث الثاني.



المبحث الأول. طبيعة مسؤولية الموثق

نظرا لاختلاف الأحكام القانونية لكل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، من حيث الأهلية، والخطأ، والتعويض ونوعه، والضرر، والاعفاء من المسؤولية أو الحد منها، وتقادم المسؤولية وغيرها، اجتهد الفقه والقضاء في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية إن كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

وقد درج القضاء على استعمال عبارات عامة لا تسمح بالتمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، حيث أن المشرع لم يخص مسؤولية الموثق المدنية بأي مقتضى خاص، وبذلك تكون القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي واجبة التطبيق في هذا المجال.

فالمسؤولية العقدية هي التي تنشأ عند الاخلال بما التزم به المتعاقد، وأما التقصيرية فهي التي تترتب على ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه.

وإذا كانت جل التشريعات، وكذا رجال الفقه القانوني، قد أجمعوا على ضرورة قيام مسؤولية أي مهني يزاول مهنة محددة، كالمهندس، والمحامي، والطبيب، والخبير القضائي، والموثق، وهي مسؤولية كاملة عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء مزاولة مهنته، وإن اختلفت التخصصات وطبيعة المهنة والعمل المادي والفكري المكون لأي منها، إلا أنهم قد اختلفوا فيها بينهم حول طبيعة هذه المسؤولية، وهل هي عقدية أم تقصيرية.

وسنتناول المسؤولية العقدية للموثق في المطلب الأول، والمسؤولية التقصيرية للموثق في المطلب الثاني، والجمع بين المسؤوليتين في المطلب الثالث.



المطلب الأول: المسؤولية العقدية للموثق

حسب هذا الرأي، فالموثقون وغيرهم من المهنيين كالأطباء والمحامين والمهندسين، يرتبطون عادة بعقود مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم، ويثير إخلالهم بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين 1 . فالموثق كغيره من المهنيين قد تعاقد مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله للمهمة، حيث أن المسلم به أن ثمة عقد ينشأ من لحظة قبوله للمهمة، ومن ثم يسأل الموثق في حالة ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية وليست تقصيرية، حيث تتم مساءلته في نطاق القانون المدني 2 ، الذي يقضى بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح، تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا، أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعليه، يلزم بتعويض الأضرار التي ألحقها بالمتعاملين معه .

وفي هذا الإطار، اعتمد البعض من الفقه المؤيد للطبيعة العقدية لمسؤولية الموثق، بأن الزبون عندما يتوجه إلى الموثق من أجل التعاقد، فإن ذلك يندرج في دائرة الايجاب والقبول بين الموثق وأطراف العقد، فالموثق عندما يفتح مكتبا للتوثيق ويضع لوحة إشهارية خارج مكتبه، يعتبر ايجابا أو دعوة للجمهور لمن يرغب في إضفاء الرسمية على عقد من العقود، وإن لجوء أطراف العقد إلى هذا الموثق هو قبول لإيجاب أو عرض الموثق، وبذلك فإن شروط التعاقد قائمة. كما أن المشرع قد حدد سلفا الأجر والأتعاب المستحقة عن كل عقد، فهم مقيدون مسبقا بهذه التعريفة، إذ يكون الزبون على علم بالمقابل الذي عليه أن يؤديه كمقابل لتحرير عقد ما، ومن ثم يمكن القول أن العلاقة التي تربط الموثق بالزبون هي علاقة تعاقدية ولامجال لتطبيق المسؤولية التقصيرية بينهما4.

¹ عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 42. 2 جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

³ مقنى بن عمار، المرجع السابق، ص: 133.

⁴ المهدي بوي, المسؤولية المدنية للموثق: دراسة على ضوء القانون 09-32، مقال منشور بموقع القانونية, www.alkanounia.com اطلع عليه بتاريخ 05 فبراير 2017, على الساعة 22:00.



وإذا كان أنصار هذا الاتجاه قد اتفقوا فيما بينهم على أن مسؤولية المهني عامة ومن بينهم الموثق هي من طبيعة عقدية، إلا أنهم اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المهني بالزبون. هل هو عقد مقاولة أو عمل (الفرع الأول)، أو هو عقد وكالة (الفرع الثاني)، أو هو عقد من عقود القانون العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية الموثق مصدرها عقد مقاولة أو عمل

يرى جانب من الفقه بأن العقود التي تبرم مع أصحاب المهن كالمحامين، والأطباء، والمهندسين، والموثقين، تتشابه فيما بينها من حيث أنها جميعا يقوم بها شخص يعمل لمصلحة شخص آخر، وبالرغم من الفروق العديدة بين عقد العمل والمقاولة، إلا أن هذه العقود تتداخل أو تتشابه، خاصة في العقود التي تبرم مع المهنيين. 1

وإذا كان الموثق يقوم في سبيل توثيق العقد وترسيمه بسلسلة من الإجراءات والتصرفات القانونية، بالتفويض من الدولة التي منحته أو تنازلت له عن جزء من سلطاتها، إلا أن هناك العديد من هذه الأعمال والتصرفات قد تختلط بعقود أخرى، لاسيما عقدي المقاولة والعمل، ونظرا لانطباق بعض قواعد هذه العقود على أعمال الموثق، التي هي خليط من التصرفات والإجراءات القانونية كأصل عام، كفحص الوثائق المقدمة، وتحرير العقد، وإجراءات تسجيله، وأداء الضرائب بأنواعها، وشهر العقد، واستثناءً أعمال مادية، كتقديم الاستشارة ولو لم يؤد بالضرورة إلى تحرير العقد، أو استخراج وسحب بعض الوثائق التي يتطلبها العقد المراد ترسيمه، كاستخراج السلبية أو سند الملكية من المحافظة العقارية وكلها أعمال مادية².

ولذلك فإن جانبا من الفقه يرى أن مصدر التزام الموثق كمهني هو عقد مقاولة 3 ، كما يختلط به عقد العمل 4 ، وهو أمر يلاحظ في العقود التي تبرم مع أصحابه المهن الحرة كالأطباء والمهندسين.

¹ بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق، مجلة الفكر، العدد 11، ص: 337.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 180.

³ عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني كما يلي: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الاخر".

⁴ يعرف عقد العمل بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد، ولمدة محددة أو غير محددة".



وانتقد هذا الرأي على اعتبار أن العامل في عقد العمل يكون في مركز خضوع أو تبعية لرب العمل، وهو ما لا يمكن تصوره لنشاط الموثق لخضوعه فقط لرقابة وسيادة القانون¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق مصدرها عقد وكالة

سار القضاء الفرنسي منذ القدم على اعتبار العقد الذي ينظم العلاقة بين المهني الذي يعتمد على عقله وفكره، وبين العميل أو الزبون أو طالب الخدمة، أنه عقد وكالة وليس عقد مقاولة أو عقد عمل، بالرغم من التباس الوكالة بالعقدين المذكورين، هادفا بذلك إلى إخراج هذه العلاقة من نطاق عقود الاجارة لأن موضوعها هو عمل ذهني، وإحالتها بالوكالة، رافعا بأصحاب هذه المهن إلى درجة السمو، لأن المقاولة وعقد العمل يوصفان في القانون الفرنسي بأنهما عقدي إيجار عمل 3 .

وخصوصية عقد الوكالة هنا تتجلى في طريقة وتقنية التمثيل، كما هو الشأن بالنسبة للعلاقة التي تربط الزبائن بالأطباء والمحامين، فالموثق لا يمثل أيّا من زبائنه، ولكنه يتحدث ويمثل السلطات العمومية، حيث يتمتع بصلاحيات بمدف تسيير وإدارة العملية، فهو يهتم بإدارة وتسيير أعمال الغير، مما جعله في إطار عقد الوكالة مكلّف بإدارة جميع المصالح المترابطة للأطراف.

ولقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن الوكالة تقوم على فكرة النيابة عن الغير، والواقع أن أعمال الموثق بدءً من تقديم المشورة، وتفحص الوثائق والسندات المقدمة، وتحصيل مصاريف التسجيل والشهر وغيرها، هي أعمال مادية وقانونية لا ينوب فيها الموثق أثناء القيام بما عن طرفي العقد أو أحدهما، كما أن الموثق لا يتخذ هذه الأعمال لكونه نائبا عن أطراف العقد، وإنما مفوضا من قبل السلطة العمومية. كما انتقد هذا الرأي أيضا على اعتبار أن الوكالة تقوم على الرضا وهو الركن الأساسي فيها، ولا نجد محلا لرضا الموثق في

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 182.

² عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني: "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

³ عبد الباقي محمد سوادي، المرجع السابق، ص: 45.

⁴ المهدي بوي، المرجع السابق.



قبول تأدية العمل أو امتناعه عن ذلك، فهو ملزم في كل الأحوال بتحرير أي عقد وترسيمه، ما لم يكن مخالفا للقانون والأنظمة المعمول بها¹.

الفرع الثالث: مسؤولية الموثق مصدرها عقد من عقود القانون العام

نادى بهذا الرأي الفقيه الفرنسي أبلتون Appleton²، الذي كيّف العلاقة بين الموثق والزبون بأنها رابطة خدمة عامة، هي الإسهام في حسن سير مرفق التوثيق كأحد مرافق الدولة ومؤسساتها، فالموثق عندما يقدم الاستشارات، ويفحص الوثائق المقدمة، ويكتب العقد، ويضبطه بالتسجيل والشهر لدى الهيئات العمومية المختصة، إنما يسهم مع تلك الهيئات والمؤسسات في تقديم خدمة عامة.

وحتى في الحالات التي يرتبط فيها الموثق بعقد تفويض من الدولة، فإن هذا التفويض يختلف عن التفويض والوكالة المعروفة في القانون الخاص، فهي تخضع لأحكام القانون العام الذي له قواعده الخاصة. فالموثق وإن كان تابعًا من الناحية الشكلية لوزارة العدل في معاونته للقضاء، إلا أنه من الناحية المادية قد يبدو بأنه أحد عناصر الإدارة الضريبية، بتجنيده في تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها لصالح الخزينة العمومية، وهي إحدى مقتضيات الخدمة العامة.

وقد أيد بعض الفقهاء هذا الرأي واعتبروه أحسن الآراء، لأن تكييف العلاقة بأنها خدمة عامة يتفادى مآخذها، حينها يجعل علاقة الموثق بالزبون بمنأى عن الأثار التي تترتب على تكييفات القانون الخاص، كما أنه يفسح مجالاً لتضمين تقاليد المهنة والتزاماتها الأخلاقية في القواعد التي تحكم تلك العلاقة، وهي غالبا قواعد غير مكتوبة استقرت في ضمير المهنة، وبالتالي يمكن مجراتها والتطور معها4.

¹ بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق، المرجع السابق، ص: 335.

² شارل لويس أبلتون (1935-1846) فقيه وقانوني فرنسي.

³ بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق، نفس المرجع، ص: 339.

⁴ حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامى في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970، ص: 65.



المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للموثق

تقوم كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية على مبدأ واحد، هو أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وبالتالي الأساس واحد بينهما، وهو الخطأ، وإن كان مصدر هذا الالتزام في المسؤولية العقدية هو العقد، وفي التقصيرية هو الفعل غير المشروع¹.

وتتجسد المسؤولية التقصيرية للموثق أساسا عندما ينتصب كمحرر للعقود، فقد يحرر الموثق عقدًا يتضرر من خلاله أطراف العقد، كلاهما أو أحدهما، أو طرف غير مشمول بهذا العقد، والغير هنا تفهم بالمعنى الواسع هو كل متعاقد أو طرف أجنبي. وبناءً عليه، تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يصدر عنه خطأ غبر عمدي يضر بالغير، وتكون المساءلة المدنية والمطالبة بالتعويض في هذه الحالة في إطار تطبيق المادة عمراً عند من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "2.

وينكر بعض الفقهاء أن مسؤولية الموثق تجاه زبائنه هي مسؤولية عقدية، بل يرونها تقصيرية وإن ارتبط بعقد مع عملائه، وذلك على أساس استحالة تصور وجود عقد بين أصحاب المهن الحرة وبين المتعاملين معهم 3 .

ويستند الرافضون لوجود عقد بين الموثق والزبون إلى أساس روماني قديم، يذهب إلى عدم إمكانية وجود عقد بين المهني والعميل، لأن عمل المهني هو عمل عقلي، وهو من أعمال النبلاء، التي لا يمكن معها إلزام المهني على القيام بالتزامه، كما أنه يستحيل جبر المهني على تنفيذ التزامه، لأن الأعمال التي يؤديها أصحاب المهن الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون بنفسها أو بذاتها موضوعًا لعقد، وبالتالي يخضع المهني عند تقصيره بالتنفيذ أو إخلاله به إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

¹ فاضلى ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 184.

² مقني بن عمار، المرجع السابق، ص: 135.

³ أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 237.

⁴ سائدة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص: 58.



يذهب أنصار هذا الاتجاه المعارض للطبيعة العقدية لمسؤولية الموثق، إلى القول بأن المسؤولية التقصيرية للموثق تجد أساسها في الاخلال بالتزام قانوني خارج نطاق الرابطة العقدية، مدعمين رأيهم بعدة مبررات وحجج من بينها: الزامية الموثق بالقيام بالمهام المنوطة به (الفرع الأول)، مسؤولية الموثق عن أخطائه والأخطاء المهنية لتابعيه (الفرع الثاني)، التحديد القانوني لأتعاب الموثق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الزامية الموثق بالقيام بالمهام المنوطة به

تنص المادة 15 من القانون رقم 60-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أنه: "لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بحا"، الشيء الذي يؤكد أن القول بأن الزبون تربطه بالموثق علاقة تعاقدية أمر لا يصح التسليم به، باعتبار أن الموثق حسبما نصت عليه المادة المذكورة لا يملك حرية التعاقد مع الزبون، ومن ثم فالموثقون رهن إشارة زبائنهم لأداء الخدمة عامة مصدرها التزام قانوني، والقانون وحده من ينظم العلاقة التي تربط الزبون بالموثقين، وأي إخلال للموثقين بواجبهم يعرضهم للمسؤولية دون الوقوف على حجم الخطأ ووجوده من عدمه، وبالتالي لا يمكن للموثق رفض إضفاء الرسمية على عقد يدخل في نطاق اختصاصه وإلا تعرض للمسؤولية، وهو ما يؤكد أن الموثق لا يدخل في علاقة تعاقدية مع الأطراف، بل هو التزام قانوني 1.

كما يلقي النظام القانوني الجزائري بصفة عامة، والقانون رقم 06 -02 المنظم لمهنة التوثيق بصفة خاصة، على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات المهنية التي تتصل اتصالا مباشرًا بمهنة التوثيق، أي الالتزامات التي يشكل الاخلال بها جرائم تستوجب قيام المسؤولية الجزائية، أو المسؤولية المدنية، أو المسؤوليتين معًا، علاوة على المسؤولية التأديبية إذا ما ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها. فالموثق هو ضابط عمومي، ومهنة التوثيق ليست سلطة أو امتيازا تجعل ممارسها في منأى عن المساءلة، وإنما هي خدمة عامة وتكليف للقائمين بها، على أن يكون هدف التكليف أثناء أداء عملهم هو خدمة للأفراد وللصالح العام، وإذا قصر الموثق في أداء تلك الخدمة أو حاد عن طريق الصواب والحق، وجبت مساءلته وحق توقيع العقاب العادل عليه جزاءً لهذا التقصير، أو الحيدة عن الطريق الحق².

¹ المهدي بوي، المرجع السابق.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 21.



ومن بين هذه المهام الملقاة على عاتق الموثق والتي يشكل الاخلال بها أخطاء تستوجب المسؤولية، مجموعة صور سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل، عند الحديث عن صور خطأ الموثق.

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق عن أخطائه والأخطاء المهنية لتابعيه

لا شك أن مسؤولية الموثق تنشأ عند مخالفته للقانون بمفهومه الواسع، وذلك بقيامه بعمل غير مشروع بحاه الغير، إلا أنه في مواجهة الزبائن تختلف مسؤوليته بين العمل غير المشروع وإخلاله بالتزاماته، وعلى ذلك فإن الموثق يسأل تجاه زبائنه خارج العمل التعاقدي، خصوصا في الحالة التي يصل فيها خطؤه إلى مستوى الجريمة، ففي هذه الحالة تقتضي مصلحة الزبون تكييف مسؤولية الموثق على أساس تقصيري أ.

ومسؤولية الموثق التقصيرية لا تنتج عن فعله الشخصي فقط، وإنما تمتد كذلك إلى فعل مرتكب من قبل معاونيه وعماله، وهي مسؤولية تبعية قائمة على أساس فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، تطبيقا لنص المادة 136 من القانون المدني التي جاء فيها: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختبار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع". كما نصت المادة 16 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق: "يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسير المكتب"2.

كما تقوم مسؤولية الموثق أيضا عن أعمال نائبه، أي عن أعمال الموثق الذي يخلفه أثناء غيابه لمدة معينة، حيث نصت المادة 34 من قانون التوثيق: "يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير"، وهذا تطبيق خاص لأحكام مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله³.

¹ مقنى بن عمار، المرجع السابق، ص: 136.

² مقني بن عمار، نفس المرجع، ص: 136.

³ مقني بن عمار، نفس المرجع، ص: 137.



وسنتطرق إلى مسؤولية الموثق عن أخطاء تابعيه ونوابه بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الثانى عند التحدث عن أساس مسؤولية الموثق.

الفرع الثالث: التحديد القانوني لأتعاب الموثق

لا يملك الموثق الحرية في تحديد أتعابه بشكل اختياري، انسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 80-1243 الذي يحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للذي يحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل إذا كانت هذه القيمة أعلى، وتحدد وفقا للتعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم"، كما ألزمت المادة الثامنة الموثق أن يضع جدول التعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب، لتمكين الزبائن من الاطلاع عليه، وحسب المادة السابعة يجب على الموثق تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بما للأطراف، حتى ولو لم يطلبوا ذلك.

ويتضح من هذه النصوص، أن الموثق ليس حرًا في تحديد أتعابه بل القانون هو من يتولى تحديدها، ولا يحق له أن يتجاوزها، حيث نصت المادة 09 من نفس المرسوم "يمنع على الموثق أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في التعريفة الرسمية الملحقة بهذا المرسوم، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، دون الاخلال بالمتابعة التأديبية"، بما يفيد أن التحديد القانوني لأتعاب الموثق يجعل الزبون على علم بالتزاماته، ومجرد لجوئه للموثق في هذه الحالة يجعله موافقا على الارتباط معه وفقا للشكل الذي حدده القانون، وهو الشيء الذي يؤكد انتفاء الرابطة العقدية بين الزبون والموثق في

¹ المرسوم التنفيذي 08-243 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 الموافق 03 أوت سنة 2008 الذي يحدد أتعاب الموثق. 2 المهدي بوي، المرجع السابق.



المطلب الثالث: الاتجاه الفقهي القائل بالجمع بين المسؤوليتين

يرى بعض الفقهاء القانونيين أن طبيعة مسؤولية الموثق هي مزدوجة، فمن جهة مهنة التوثيق هي مهنة حرة، ويعتبر الموثق حينها بمثابة "رجل أعمال" تربطه علاقة تعاقدية مع زبائنه، وبالتالي حسب هذه الفرضية تكون مسؤوليته عقدية عن الأضرار التي تلحق زبائنه، ومن جهة أخرى، الموثق هو ضابط عمومي تنازلت له الدولة عن جزء من صلاحياتها ليحل محلها في تقديم الخدمة العامة، فيقوم بالتوقيع باستخدام خاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي، تمثيلا للدولة، وبالتالي تكون مسؤوليته تقصيرية استنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي تقول: "كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض"1.

ويرى البعض الآخر، أن الطبيعة المزدوجة لمسؤولية الموثق لا تكون استنادًا إلى طبيعة وظيفة الموثق، وإنما استنادا إلى طبيعة العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية، فتكون مسؤوليته تقصيرية في هذه الحالة. أما في الحالات الأخرى تكون مسؤوليته عقدية في حالة ما إذا رغب الأشخاص في إعطاء الصبغة الرسمية على عقودهم، كما في عقود الزواج، فهذه العقود ذات الطابع الشخصي تستلزم من الموثق تقديم أقصى حدود النصيحة حول التزامات كل طرف وحقوقه، وتنبيه الأطراف إلى ما هم مقدمين عليه. فالمسؤولية التقصيرية تترتب عند الاخلال بواجب قانوني، بينما تترتب المسؤولية العقدية عند الاخلال بالتعاقد.

وهناك رأي آخر يرى بعدم التسليم بفكرة التطبيق المتناوب لأحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، ويقترح بدلاً منهما التطبيق الجامع أو الشامل لمبادئ كلا المسؤوليتين، ذلك أن الموثق رغم أنه ضابط عمومي، إلا أن لجوء الأطراف إليه غالبا ما يكون لإبرام عقد معه، ومظهر التعاقد هو قيام الموثق بالممارسة الصحيحة لوظيفته، فإذا أخل بواجباته الوظيفية فإن للزبون أن يختار نظام المسؤولية الذي يلجأ لأحكامه، إلا أن وجود العقد لا ينفى حق الزبون في اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار

^{1 –} Jérôme DORY, La responsabilité civile du notaire, Mémoire Master en notariat, Faculté de droit et de criminologie (DRT), université catholique de Louvain, Louvain-la-Neuve, Belgique, 2015, p: 08.

^{2 -} Jérôme DORY, même référence, page: 8



المترتبة على تقاعس أو إهمال الموثق في أداء وظائفه، ومن هنا نكون إزاء حالة من حالات الجمع بين المسؤوليتين 1.

يتضح مما سبق أن لكل فريق جزء من الصواب، فمن قال أن مسؤولية الموثق هي عقدية له حجج وأدلة استند إليها، ومن قال أنها تقصيرية أبرز حججه وبراهينه على ذلك، لكن الأهم أن تحمى حقوق الزبائن ويسود الاستقرار، بغض النظر عن تكييف المسؤولية هل هي عقدية أو تقصيرية.

إلا أننا نرجح الرأي القائل بأن مسؤولية الموثق هي تقصيرية، باعتبار أن القانون المنظم لمهنة التوثيق يعد المصدر الأساس لالتزام الموثق، بتحرير العقود وفق شكليات محددة مسبقا. كما أن الموثق لا يعتبر طرفا في العقد لأنه هو الذي يوثق العقد بين طرفين، وبما أن مهنة التوثيق هي مهنة حرة فإن الممارس المهني الحر والمستقل لا يلتزم إلا بالقانون المنظم لهذه المهنة، وأن العلاقة التي تربطه بالزبائن ماهي إلا تطبيق لمقتضيات قانونية لا دخل للأطراف في تحديدها.

¹ محمد محي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص: 186.



المبحث الثاني: شروط قيام مسؤولية الموثق المدنية

تتكون المسؤولية المدنية من ثلاثة عناصر أساسية وهي الخطأ، الضرر، رابطة السببية. وإذا اكتملت هذه العناصر الثلاثة انعقدت مسؤولية الشخص الذي نسب إليه الخطأ الذي أحدث الضرر، وفي هذه الحالة يكون الشخص ملزمًا بالتعويض لجبر الضرر الذي ألحقه بالمضرور، فالأفعال المرتبة للمسؤولية كما يأتيها أي فرد من المجتمع قد يأتيها المهني في علاقته بمستهلك خدماته، والمهن الحرة هي التي يزاولها المهنيون من خلال مجموعة من الأنشطة التي تمارس بكيفية مستقلة، وذلك لتوفرهم على التكوين الفني والعملي اللازم لذلك، إلا أن هذا التكوين الضروري لممارسة المهنة، لا يمنع من حدوث أخطاء مهنية وأضرار تلحق بالمستهلكين سواء عن قصد أو إهمال.

وستتم دراسة الخطأ كشرط من شروط قيام مسؤولية الموثق في المطلب الأول، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المطلب الثاني.



المطلب الأول: الخطأ

يعتبر الخطأ شرطا تستوجبه مسؤولية الموثق، ويأخذ عدة صور غير محددة على سبيل الحصر، التي يمكن ترتيبها حسب ما تكتسي مهنة التوثيق من مميزات، ويبقى الخطأ شرطا يجب إثباته للحصول على التعويض.

وسيتم تعريف الخطأ في الفرع الأول، وصور خطأ الموثق في الفرع الثاني، وعبئ إثبات الخطأ في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ وتركه لاجتهاد الفقه، ومن التعاريف التي وضعت للخطأ ما جاء به الأستاذ بلانيول Planiol بأن الخطأ هو "الاخلال بالتزام سابق"، وعرفه الفقيه الفرنسي فيني بأنه "عمل غير مشروع ينسب إلى فاعله"، ويرى الأستاذ السنهوري، أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو "الاخلال بالتزام قانوني"، "وهو دائمًا التزام ببذل عناية"2.

ويرى التيار الحديث أن كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية، يكون كافيا لوجود الخطأ المدني، من دون أن نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل، فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط، مما يسمح بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، وكذلك الشخص المجنون والقاصر غير المميز ...إلخ³

إن تخلف الادراك لا يؤثر على إحداث الضرر، لأن عديم التمييز إذا كان لا يستطيع ارتكاب الخطأ، فإنه يستطيع إحداث الضرر ومن غير العدل إذن ألا يسأل، فالخطأ المدني في تصور هذا التيار هو الفعل الضار، أي كل فعل يرتكبه الشخص ويلحق ضررًا بالغير، وهذا ما يسمى بالخطأ الموضوعي أو موضوعية المسؤولية، ويقتصر انشغال أنصار هذا الرأي على تعويض الضحية بغض النظر عن السلوك الفاعل، إذ يجب حماية الضحايا من التصرفات غير المسؤولية.

¹ مارسيل بلانيول (1931-1853) فقيه وقانوني فرنسي.

² أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 14.

³ أحمد شعبان محمد طه، نفس المرجع، ص: 15.

⁴ على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص: 59.



ولقد أخذ المشرع، كما يتضح ذلك من المواد 124،124 مكرر و125 من القانون المدني الجزائري، بالمفهوم التقليدي للخطأ الذي يقتضي إلى جانب التعدي توفر عنصر الادراك لدى الفاعل حتى يسأل. فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين، أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف، والثاني معنوي أو نفسي وهو الادراك والتمييز، إذا لا خطأ بغير إدراك أ. وسنتناول الخطأ المهني كصورة من صور الخطأ المدني (أولا)، ومعيار تحديد كل من الخطأ المهني والخطأ العادي (ثانيا).

أولا: الخطأ المهني كصورة من صور الخطأ المدني

يمكن تعريف الخطأ المهني بأنه: "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة ممارسته لها مع إدراكه لهذا الانحراف". ويتضح من هذا التعريف أن الخطأ المهني صورة من صور الخطأ بصفة عامة، وتتعلق هذه الصورة بالخطأ الذي يرتكبه أحد الأشخاص من أصحاب المهن الحرة. ويمكن تمييز الخطأ المهني عن الخطأ بصفة عامة بالنظر إلى عنصرين أساسين:

- الشخص مرتكب الخطأ.
- وما إذا كان هذا الشخص قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها.

فإذا كان هذا الشخص يمتهن مهنة حرة، يعد الخطأ الذي يرتكبه خطأ مهنيا بشرط أن يرتكب أثناء تأدية وظيفته، فالطبيب الذي يرتكب خطأ أثناء قيامه بإجراء عملية جراحية لمريض، فإن هذا الخطأ يعد والحال هكذا خطأ مهنيا، أما إذا كان الطبيب قد ارتكب خطأ ما أثناء قيادته للسيارة الخاصة به، وترتب عليه ضرر للغير، فإن ذلك الخطأ يدخل في مفهوم الخطأ بصفة عامة ويخرج عن نطاق الخطأ المهني وقواعده 2.

ثانيا: معيار تحديد كل من الخطأ المهني والخطأ العادي

لتحديد كل من الخطأ المهني والخطأ العادي هناك معياران أساسيان يتم تحديد الخطأ بناءً عليهما وهما: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014، ص: 64.

² أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 61.



أ- المعيار الشخصى للخطأ

وفقا لهذا المعيار، فلكي نعرف ما إذا كان الفعل الضار الذي صدر من الشخص يعد انحرافا أم لا، يلزم أن نبحث في نية الشخص ونفسه للتعرف عما إذا كان هذا الشخص يقظا أو مهملا، وبمعنى آخر يلزم معرفة الظروف الشخصية للفاعل ذاته، للوصول إلى تحديد أن الفعل الذي قام به الشخص يدخل ضمن مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية أم لا، فإذا كان الشخص يقظا جدا، فوفقا للمعيار الشخصي، فإنه سيحاسب على الانحراف الذي يصدر منه حتى ولوكان تافها أو يسيرا، أما إذا كان الشخص دون المستوى العادي، فإذا صدر منه خطأ تافه أو يسير فإنه لا يحاسب عليه.

وقد أيد هذا المعيار عدد قليل من الفقهاء الفرنسيين بحجة أنه معيار أكثر عدلاً من المعيار الموضوعي، فهو معيار يحاسب كل شخص حسب ظروفه، وحالته، ودرجة يقظته، وإدراكه 1.

وقد انتقد هذا المعيار على أساس أنه قد يكون عادلا بالنسبة إلى من وقع منه الفعل، إذ هو يحاسبه على مقدار يقظته، ولكنه غير عادل بالنسبة لمن وقع به الضرر، إذ من الظلم ألا يعوض الشخص المضرور لمجرد أن المعتدي كان دون المستوى العادي من اليقظة والفطنة أو في ذلك المستوى2.

ب- المعيار الموضوعي للخطأ

يتم القياس الموضوعي للخطأ بمقارنة سلوك الفاعل الخاطئ والذي سبب الضرر، بسلوك شخصي يعد نموذجا مجردا عن أي ظروف شخصية ذاتية بحتة للمسؤول. ولكي يكون السلوك خطأ ويعد صاحبه مسؤولا عنه، يجب أن يصدر من هذا الشخص بطريقة فيها انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، فإذا كان كذلك كان الخطأ، وإن لم يكن كذلك، أي أنه صدر مطابقا لنموذج السلوك المألوف للشخص العادي، فإنه لا يعد خطأ.

إن المعيار الموضوعي لا يتغير من شخص إلى آخر، ولا يتعلق بالأمور الخفية المتصلة بشخص المعتدي، بل هو مقياس ثابت بالنسبة إلى الجميع، فننظر إلى المألوف من سلوك الشخص العادي، ونقيس عليه

¹ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 61.

² أحمد شعبان محمد طه، نفس المرجع، ص: 63.

³ أحمد شعبان محمد طه، نفس المرجع، ص: 63.



سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي، فإذا كان هذا الأخير لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الانسان العادي الذي يمثل أواسط الناس، فهو لم يتعد وانتهى عنه الخطأ ونقض المسؤولية عن كاهله، أما إذا كان قد انحرف، فمهما يكن من أمر فطنته ويقظته، فقد تعدى وثبت عليه الخطأ، أو ترتبت المسؤولية في ذمته 1.

وبالنسبة لمسؤولية أصحاب المهن الحرة فإنه ينطبق ذات المعيار الموضوعي سالف الذكر لقياس وتحديد خطأ المهني، لأنه يحقق نفس المزايا السابق الإشارة إليها، فتحديد خطأ الموثق يجب أن يتم على أساس هذا المعيار المتمثل في قياس فعل الموثق بسلوك الشخص المعتاد من أواسط مهنة التوثيق، على أن يراعي كافة الظروف الخارجية التي حدث فيها الفعل الضار².

وهكذا يسأل الموثق عن كل إهمال أو خطأ لا يرتكبه الموثق الأمين، متوسط الكفاية واليقظة، والعالم بأصول مهنته، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للموثق المسؤول، فلا نقيس خطأ الموثق على سلوك موثق آخر شديد اليقظة والذكاء ملما بكل جوانب القانون، ولا على سلوك موثق قليل اليقظة والذكاء، وإنما على سلوك موثق متوسط اليقظة والذكاء وملم بأصول مهنته، من ثم فلا محل لاشتراط جسامة معينة في خطأ الموثق، طالما كان يشكل انحرافا في السلوك المألوف للموثق العادي في نفس الظروف الخارجية³.

الفرع الثاني: صور خطأ الموثق

صور الخطأ التي يمكن أن يرتكبها الموثق أثناء تأديته لمهامه واسعة جدا، منها عدم تحقيقه للشكلية الواجبة في العقد الرسمي، أو عدم احترامه للمواعيد القانونية، أو تحريره لعقد به معلومات خاطئة أو ناقصة وغيرها.

وحتى يتأكد القاضي من وجود خطأ يرتب المسؤولية المدنية، عليه أن يقارن هذا السلوك الملام المرتكب من قبل الموثق مع سلوك الموثق الحريص.

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 67.

² احمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 66.

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 218.



ومن بين الأخطاء التي لا يجب أن يرتكبها الموثق الحريص والتي ترتب مسؤولية الموثق المدنية في حال ارتكابها ما يلي:

أولا: رفض التوثيق بدون مبرر قانويي

تنص المادة 15 من قانون التوثيق 06-02 على أنه: "لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

فإذا رفض الموثق توثيق عقد ما دون أن يكون العقد المطلوب منه توثيقه مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه بسلوكه هذا يعدد مخطئا، لما في هذا الرفض من عرقلة في توثيق المعاملات والتصرفات، أو انتقاء ماكان نوعيا أو شخصيا منها، مما قد يصيب الزبون بضرر، خصوصا وأن القانون قد كلف الموثق بخدمة عامة دون أي تفرقة من حيث الأشخاص أو الموضوع 1.

ثانيا: عدم اختصاص الموثق

قد يكون العقد المطلوب توثيقه لا يدخل في نطاق اختصاص الموثق، كما في حالة توقيف الموثق مؤقتا عن ممارسة مهنته، أو في حالة عزله، فيمكن مساءلته من الناحية المدنية عن الأضرار التي تصيب وتلحق الزبائن، بسبب قبوله توثيق مالا يدخل في نطاق اختصاصاته، وسواء أكان يعلم بذلك أو لا يعلم، فهذا المسلك عمثل خطأ قد يصيب الزبائن بأضرار تتمثل في بطلان العقد التوثيقي لعدم اختصاص الموثق².

ثالثا: عدم الالتزام بالإعلام

عرفت المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 219.

² ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، 2005، ص: 22.

³ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.



وباعتبار الموثق مهني، فهو مدين بالالتزام بالإعلام تجاه المستهلك الزبون، لأجل معالجة الاختلال في التوازن المعرفي بين المتعاقدين. فالموثق هو الطرف الذي يحوز العلم والمعرفة وذلك بوصفه حرفيا أو مهنيا1.

إن أهم التزام يقع بين مجموع المهنيين القانونيين في علاقاتهم مع غير المهنيين هو الالتزام بواجب النصح، وهو يتفرع أساسا من الالتزام بإعلام وتنوير الزبائن، ذلك أن إعلام الأطراف أو الزبائن من شأنه أن يضعهم في حالة حيطة وحذر. فمثلا على الموثق إذا قدّر عدم كفاية الرهن الضامن للقرض، أن ينبه الجهة المقرضة بذلك، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1996/11/26، بل عليه كذلك أن ينبه الأطراف المتعاقدة إلى أهمية وأخطار تعهداتهم2.

فالتزام الموثق باعتباره مهني قانوني بتوضيح وتنوير الأطراف والزبائن، يدخل ضمن الهدف المنشود من طرفه، ويعتبر ملزما بتوجيه النصح إلى زبائنه، طبقا لأحكام وقواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادتين 17 و18 منه³.

وإذا قدم الموثق نصيحة مغلوطة لزبونه وهو يجهل أحدث الاجتهادات القضائية أو النصوص التنظيمية، يكون مسؤولا مسؤولية مهنية مطلقة، ولا يعفيه من المسؤولية إذا قصر مثلا في إسداء النصح الواجب لزبونه المهني، ظنا منه أنه موثق زميل سابق على علم بآثار التصرف القانوني المراد ابرامه. فمحكمة النقض الفرنسية أكدت عدم إعفاء المهني القانوني من المسؤولية، بل أخذت بالمعيار الموسع في ذلك، بتأكيدها على قيام المسؤولية المطلقة بدلا من المسؤولية النسبة في حق المهني القانوني الذي قصر في القيام بواجب النصح والإرشاد تجاه زبونه، مهما كان هذا الزبون، عاديا أم غير عادي، فليس هناك أي تأثير على هذا الالتزام. وأكثر من ذلك، فحتى لو حضر مع الزبون مهني قانوني آخر كمحامي أو موثق، فإنه لا يجزئ الموثق من بقائه ملتزما بواجب النصح 4.

عفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013،
ص: 36.

² سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 09، 2010، ص: 213.

³ حفيظة بتقة، المرجع السابق، ص: 37.

⁴ سقاش ساسي، المرجع السابق، ص: 213.



إن واجب النصح والإرشاد هو واجب أخلاقي وقانوني في ذات الوقت، واجب أخلاقي لأنه مرتبط بجوهر مهنة الموثق، وواجب قانوني لأنه منصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق التي نصت على ما يلي: "يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها.

كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم".

وعليه، فعلى الموثق أن ينبه الأطراف إلى مخاطر ما هم مقدمين عليه، فلا يكتفي بإعلامهم فقط، بل يجب أن يحذرهم من المخاطر المحتملة التي ستترتب على الأطراف في ضوء الواقع، والمعلومات القانونية المقدمة من الطرفين، فيستطيع الموثق إعطاء رأيه للأطراف، ويبقى للأطراف الحرية الكاملة في اتخاذ القرار النهائى، سواء باتباع نصائح الموثق وتحذيراته ورأيه، أو بعدم إتباعها 1.

كما تشير المادة التاسعة من قانون فانتوز² الفرنسي، إلى وجوب ممارسة الموثق لهذا الواجب بكل حيادية، بمعنى أنه لا يجوز له أن يتحيز لطرف ما، وعليه أن يقدم واجب النصح لكل طرف بكل عناية، وفي حدود مقدرته، فمثلا، الموثق ليس مستشارا ضريبيا، وفقط المتخصصون في المجال الضريبي من باستطاعتهم تقديم النصح للأطراف في هذا المجال، وعلى ذلك فواجب النصح هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة³.

¹ Marie-Hélène de Callataÿ, La responsabilité professionnelle du notaire, Mémoire Master complémentaire en notariat, Faculté de droit et de criminologie (DRT), université catholique de Louvain, Belgique, 2015, Page: 21.

² القانون الأساسي لنظام التوثيق الفرنسي الذي يطلق عليه قانون 25 فانتوز Ventôse السنة الحادية عشر، صدر في 16 مارس 1803.

³ Jérôme DORY, référence précèdent, Page : 20.



رابعا: عدم التحقق من صحة وفعالية العقود الموثقة

شرط الفعالية هذا كان وما يزال التزاما أساسيا، إذا لا يمكن لموثق مثلا، أن يتحجج بعدم فحص وثائق هوية بائع العقار، وبالتالي التأكد من صفته، كما عليه التحقق تماما من وضعية العقار فيما إذا كان مثقلا برهن أم \mathbb{Z}^1 ، أو تحرير عقد بيع قطعة أرض بدون التأكد تماما بأن البائع هو المالك الحقيقي لهذا القطعة \mathbb{Z}^2 .

فإذا أهمل الموثق في بحثه عن مدى صحة الوثائق، والسندات، والشهادات، وبطاقات الهوية، ومدى انطباقها على الأطراف الحاضرة أمامه، وسلامتها من الناحية الشكلية، أو الظاهرية، وفقا للمعيار الموضوعي الذي يقاس به خطأ الموثق المسؤول من أواسط مهنته، وكان قد اكتفى بالبحث في سلامتها ومدى صحتها، بالبحث الظاهري أو السطحي ودون التعمق في التحقق منها، فإنه يكون بذلك السلوك مخطئا، ويمكن إلزامه بتعويض الأضرار التي قد تترتب عن خطئه، إذا ما استند اليها في توثيق عقد ما³.

خامسا: ارتكاب الموثق أخطاء فنية قانونية

المقصود بالأخطاء الفنية أو القانونية للموثق، تلك الأخطاء التي تتعلق مباشرة بمهنة التوثيق، حيث تكون لصيقة بصفة الموثق، ولا يتصور صدورها من غير الموثق، مثل الخطأ في فهم وتفسير وتطبيق القانون أثناء تلقى العقود التوثيقية، ويمكن تقسيم هذه الأخطاء الفنية إلى أخطاء فنية موضوعية، وأخرى إجرائية 4.

أ- الأخطاء الفنية الموضوعية

وتتعلق بالخطأ في تطبيق القوانين الموضوعية وهي متعددة ومن أمثلها:

- الخطأ في حساب نسب التسجيل في العقود الخاضعة لرسم تصاعدي.
- الخطأ في نسب التوريث كالثلث بدلا من السدس أو الربع بدلا من الثمن في قانون الأسرة.
 - تنزيل أولاد البنات في قانون الاسرة.
 - توريث القاتل.

2 CASS. 1E CIV. 13-11-1991 N° 89 -15 .011 : BULL.CIV.I N° 310.

¹ سقاش ساسي، المرجع السابق، ص: 214.

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 221.

⁴ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، نفس المرجع، ص: 225.



- إبرام عقد زواج لإحدى الفئات الخاضعة لرخصة دون مراعاة ذلك.
- إبرام عقد زواج بزوجة ثانية دون مراعاة الترخيص المنصوص عنه قانونا.
 - إبرام عقد قرض بفائدة بين الأشخاص الطبيعيين.
 - تجزئة عقار دون مراعاة شرط الحصول على رخصة التجزئة.
 - قسمة عقار مبنى دون رخصة التقسيم.
- تحرير عقد يخص معاملة عقارية على أساس عقد ملكية ألغاه دفتر عقاري.
 - تحرير إيجار من الباطن دون ترخيص من المؤجر الأصلى.
 - تحرير وكالة تجارية لغير الأصول والفروع والأزواج 1 .

ب- الأخطاء الفنية الإجرائية

وتخص الشكليات في بناء العقد التوثيقي ومن أمثلها:

- عدم قيد الزواج بالحالة المدنية خلال ثلاثة أيام الموالية (المادة 72 من القانون الحالة المدنية).
 - تمليك الأجنبي لعقار دون مراعاة الرخصة المسبقة من الوالي.
- قبول تصرف المقدّم في عقار المحجور عليه أو أموال القاصر، دون مراعاة إجراءات الاذن أو الترخيص المقررة في قانون الأسرة².

سادسا: عدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل والشهر العقاري والقيد.

يستلزم المشرع في بعض العقود التوثيقية إجراءات خاصة حتى يكون للعقد التوثيقي حجة لأطراف العقد في مواجهة الغير، فإذا لم يبارد الموثق باتخاذ هذه الإجراءات كما حددتما النصوص القانونية، بتسجيل العقود التوثيقية عن طريق أداء الحقوق والرسوم المحصلة من قبله للخزينة العمومية بقباضات الضرائب المختصة، ثم شهرها بعد ذلك بالمحافظة العقارية المختصة إن كان التصرف منصبا على حق عيني عقاري، وأداء الرسم الخاص بذلك الإجراء، وقيدها بالمحكمة أو ملحقة السجل التجاري المختصة، ونشرها بالجرائد اليومية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حسب ما يتطلبه القانون بالنسبة لكل عقد على حدى، فإن

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 226.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، نفس المرجع، ص: 226.



الموثق يعد بذلك مرتكبا لخطأ، يجوز للمضرور منه سواء كانوا أطراف العقد أو الدولة بالنسبة لرسم التسجيل ممثلة في إدارة الضرائب، مطالبته بالتعويض، علاوة على غرامات التأخير عند اتخاذ هذا الإجراء 1.

سابعا: امتناع الموثق عن تسليم النسخ والمستخرجات من العقود التوثيقية المحررة لديه لذوي الشأن

ذكرت المادة 11 من قانون التوثيق 06-02 أن الموثق يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا بتسليم:

- نسخ تنفیذیه للعقود المحررة.
 - نسخ عادية للعقود المحررة.
 - المستخرجات.
- العقود التي لا يحتفظ بأصلها.

الأصل أن الموثق يحرر العقود ليتسلمها أصحاب الشأن، لكن القانون اشترط أن يحتفظ الموثق بالعقود المحررة، أو تلك المستلمة للإيداع، وهذا الاحتفاظ لا يطال إلا أصول العقود. في حين تسلم نسخ عنها للأطراف المتعاقدة 2.

ومن ثم يكون الموثق مرتكبا لخطأ مدني يستوجب المساءلة، عند امتناعه عن تسليم نسخ ومستخرجات من العقود التوثيقية المحفوظة لديه لذوي الشأن بدون أي مبرر قانوني.

ثامنا: عدم الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

نصت المادة 14 من القانون رقم 06-02، على وجوب التزام الموثق بالحفاظ على السر المهني في كل ما علمه بصدد مهنته وله صلة بالمتعاملين، فلا يجوز له نشر أو إفشاء أية معلومة.

فإذا خالف الموثق هذا الالتزام بدون إذن من الأطراف، أو بموجب اقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، وصورة ذلك الادلاء بالشهادة أمام القضاء، فإنه فضلا عن المسؤولية

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 229.

² فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص: 36.



التأديبية والجنائية يسأل مدنيا تجاه الزبائن، لأن هذا المسلك من قبل الموثق يشكل خطأ يستوجب إلزامه بتعويض المضرور 1.

الفرع الثالث: عبء إثبات الخطأ.

يقع عبء إثبات الخطأ على الدائن أو على المدين حسب طبيعة المسؤولية، فإذا كنا بصدد مسؤولية عقدية يقع عبء نفي الخطأ على المدين، ويكتفي الدائن بإثبات وجود الالتزام، أي وجود العقد، ويقع عبء اثبات قيام المسؤولية التقصيرية على الدائن (المدعي)، الذي يتوجب عليه إتيان الدليل على صدور خطأ من المدعى عليه، فيقع عبء إثبات هذا الخطأ على المضرور من جراء فعل الموثق².

كما أن عبء الاثبات لا يتوقف على طبيعة المسؤولية، وإنما يتحدد تبعا لطبيعة الالتزام بغض النظر عن طبيعة المسؤولية، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فليس على المدعي إلا إثبات أمر واحد، وهو أن النتيجة المبتغاة لم تتحقق، ولا يلزم بعد ذلك بأن يقيم الدليل على أن عدم تحقق النتيجة يعود إلى خطأ المدعى عليه. أما إذا كان الالتزام عبارة عن بذل عناية، حيث لا يلتزم المدين إلا ببذل قدر معين من الحيطة والعناية، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على ما يدعيه، سواء كنا في صدد المسؤولية العقدية أو بصدد المسؤولية التقصيرية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

يلتزم الموثق بتحقيق نتيجة محددة أثناء ترسيم العقد واتخاذ إجراءاته المتطلبة قانونا، فهو يلتزم بصحة مواءمة الاتفاق مع التنظيم القانوني وعدم مخالفته، فيستلزم على الموثق ضبط الاتفاق بما يتماشى وعدم مخالفته للقانون والأنظمة المعمول بها، كما يلتزم بالبحث والتحري في مدى توافر الشروط الموضوعية (الأهلية، المحل، السبب)، وكذا الشروط الشكلية، كما يلتزم أيضا بحساب مصاريف العقد والرسوم المختلفة الواجبة قانونا في ذلك قانونا لتحصيلها. وأخيرا فهو يلتزم كذلك بتحرير العقد وكتابته، واتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا في ذلك العقد من تسجيل وإشهار وإعلان، ثم تمكين الأطراف بنُسخ ومستخرجات من ذلك العقد 4.

¹ فاتح جلول، المرجع السابق، ص: 38.

² الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص: 49.

³ الكوشة يوسف، نفس المرجع، ص: 50.

⁴ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 193.



فعدم تنفيذ كل هذه الالتزامات أو بعضها، أو تنفيذها تنفيذا معيبا أو ناقصا، يعني أن الموثق قد أخل بالتزاماته.

وإذا كان هذا هو الأصل في طبيعة الالتزام التوثيقي، ومضمونه يتحدد بتحقيق نتيجة، أو التزاما محددا في سبيل صحة العقد وسلامته، واستئثار كل طرف في العقد بالحقوق المتفق عليها قبل التعاقد الرسمي، فإن لله حالات أخرى لا يستطيع فيها الموثق أن يضمن للأطراف المتعاقدة نتيجة محددة، فيكون التزامه حينئذ التزاما يبذل عناية في سبيل صحة التعاقد. ويتحدد التزام الموثق ببذل عناية في النشاط التوثيقي، في نطاق محدود وضيق، ويظهر ذلك جليا في الأعمال الخاصة بفحص الوثائق والمستندات والتأكد من سلامتها، ومن هذه الأوراق والسندات، بطاقات الهوية الخاصة بالأطراف المتعاقدة، سندات الملكية، مقررات، شهادات...إن أ.

أما بالنسبة للالتزام بالإعلام، فالمهني الذي يكون ملزما عقديا أو قانونيا بتقديم النصيحة والتحذير، عليه أن يثبت أنه قام بهذا الواجب 2 . وعليه لا يكون على المدعي إثبات الخطأ، وإنما الموثق عليه أن يقدم دليلا على الوفاء بواجباته المهنية، ويتم ذلك بكل طرق الاثبات 3 .

وأمام عبء الإثبات السلبي الواقع على المهنيين القانونيين خاصة، والمهنيين الملزمين بواجب إسداء النصح، وواجب الحذر واليقظة، وواجب فعالية المحررات عامة، فإنه من المستحسن لهم - إن لم نقل من الضروري - أن يصنعوا لهم دليلا مكتوبًا موقعا من زبونهم، يجنبهم صعوبة الاثبات في حالة النزاع أمام المحاكم 4.

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ، بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة، وعلى من يدعي الضرر أن يثبته بكافة طرق الاثبات، هما في ذلك البينة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية، فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض، وهذه قاعدة

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 197.

² CASS. 1E CIV. 25-02-1997 N° 94 -19 .685 : BULL.CIV.I N° 75.

^{3 &}lt;u>www.conseil-droitcivil.com/article-droit-civil-1025-la-responsabilite-civil-du-notaire.html</u>. 24-02-2017 A 20H15

⁴ سقاش ساسي، المرجع السابق، ص: 217.



لا استثناء عليها، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصاب الضحية، أي أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر 1 . وستتم دراسة الضرر في الفرع الأول، وعلاقة السببية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضرر

سنقوم بتعريف الضرر (أولا) وأنواعه (ثانيا) وشروطه (ثالثا).

أولا: تعريف الضرر

لقد عرف الفقه الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له 2 .

ثانيا: أنواع الضرر

الضرر نوعان إما مادي أو أدبي، وقد يزيد إلى ثلاثة أنواع:

- مادي يصيب الانسان في ماله
 - وجسمى يصيبه في جسمه
- وأدبي أو معنوي يصيبه في عاطفته أو شرفه 3 .

أ- الضرر المادي

الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو انتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 141.

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 276.

³ فاتح جلول، المرجع السابق، ص: 74.



مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالية¹.

ويقع الضرر بمجرد الاخلال بمصلحة مالية للمضرور، ويشترط أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا كانت غير مشروعة لا يعتبر الاخلال بما ضررا يستوجب الحكم بالتعويض، والمصلحة المشروعة في القانون الجزائري هي التي لا تتعارض مع النظام أو الآداب 2 . فالضرر المادي هو الخسارة المالية أو الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعدّ على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، وتتجسد هذ الحسارة المادية في انتقاص الذمة المالية للشخص المضرور 3 .

هذا ويشترط في الضرر المادي أن يكون محققا وأن يكون ثمة إخلال بحق أو مصلحة.

1- شرط التحقق في الضرر المادي:

لابد من تحقق الضرر سواء كان حالا أم مستقبلا طالما أنه مؤكد الوقوع، وللقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الحالي، ويحفظ للمضرور حقه في الرجوع إليه خلال مدة معينة إذا ساءت حالته مستقبلا. ويكفى لتحقق الضرر وجود أساسه حتى ولو كان مداه لم يتأكد بعد4.

2- شرط الاخلال بحق أو مصلحة:

هناك مبدأ هام مؤداه أنه إذا ما انتفت المصلحة فلا تعويض، ومن ثم فإنه لا يشترط أن يرد الضرر دائما على حق، فقد يكفي أن يرد الضرر على مصلحة مالية مشروعة، وتأخذ المصلحة التافهة حكم عدم المصلحة في الدعوى ولا تسمع من القضاء في النظام القانوني الجزائري 5 .

¹ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 279.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 147.

³ فاتح جلول، المرجع السابق، ص: 74.

⁴ فاتح جلول، نفس المرجع، ص: 74.

⁵ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق، ص: 147.



ب- الضرر المعنوي

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية 1.

ويعتبر ضررًا أدبيا كل مساس بالجانب العاطفي للشخص، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو في عاطفته، كما في الضرب والاهانة والخطف وقتل عزيز، وبوجه عام كل اعتداء على حق، سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء خسارة مالية أو لم يترتب²، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 182 مكرر من القانون المدني: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"3.

ثالثا: شروط الضرر.

يشترط في الضرر باعتباره ركنا من أركان المسؤولية المدنية أن يكون محققا، ومباشرًا، وشخصيا، ولم يعوض بعد.

أ- الضرر المحقق

لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، ويكون الضرر محققا إذا كان قد حصل فعلا وتجسدت آثاره على الواقع⁴. وفي فرنسا تشدد القضاء في التمسك بضرورة توافر صفة التأكيد في الضرر، ومن ذلك رفض دعوى التعويض المقامة من الدائن المقرض على الموثق، بدعوى ارتكابه خطأ أدى إلى ضياع رهنه العقاري، حيث فشل المقرض في إثبات إصابته بضرر مؤكد وحال، برغم أنه ترتب على مسلك الموثق خسارة الدائن لمبلغ القرض. وفي المقابل قضي بإلزام الموثق بتعويض العميل

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 281.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 149.

³ أضاف المشرع هذه المادة بمقتضى القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

⁴ على فيلالي، نفس المرجع، ص: 291.



عما أصابه من ضرر مؤكد، نتيجة قيام الموثق بسداد مبلغ باسم العميل، في حين أن الأخير لم يكن ملزمًا بذلك¹.

ويجب استبعاد كل الطلبات الرامية إلى التعويض عن الضرر الاحتمالي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01 جوان 1934 برفض منح التعويض عن الضرر الاحتمالي في مجال مسؤولية أعوان القضاء، كون شرط الضرر المباشر ليس له خصوصيات تميزه عن غيره من المجالات، عكس ما عليه الضرر المحقق الذي يستدعي بعض التوضيحات².

ذلك أن الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينيا، فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، كما أن شرطي أو خاصيتي أن يكون الضرر حالاً ومحققا يجب أخذهما بنوع من الحيطة، ذلك لأن الضرر الحاصل عن المهن القانونية لا يكون دائما حالا ولا محققا بمجرد أن يكون في إمكان المتضرر أو الضحية اتخاذ طرق طعن أخرى من شأنها أن تضمن له جبر وإصلاح الضرر، وهو ما قررته حديثا الغرفة المدنية الفرنسية بشأن تضرر أحد الضحايا من خطأ أحد المهنيين القانونيين، أين لجأ الضحية إلى رفع دعوى ضد الغير تأسيسا على الخطأ المهني وضمن بما إصلاح الضرر³.

كما أن قضاة الموضوع لا يكتفون بوصف أن يكون شرط الضرر محققا فقط، بل يبحثون فيما إذا كانت الضمانات المتبقية كفيلة بالوفاء بالديون ولو جزئيا عن خطأ الموثق، لذلك، فإنه في مجال المسؤولية عن المهن القانونية، يمكن اعتبار شرط الضرر المحقق غير مقطوع به لارتباطه بوقائع قد لا تتكرر، خاصة في ميدان خطأ المهنيين القانونيين، ولذلك فإن القضاء لا يحكم دائما للمتضررين تطبيقا لمفهوم "ما ضاع من فرص" أو "ما فاته من كسب ولحقه من خسارة"، لاعتبار أن إمكانية رفع دعوى أمام القضاء ليس بالضرورة أمرًا محققا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إجراء تقويم الضرر اللاحق قياسا على دعوى سابقة مشابحة تم

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 233.

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 57.

³ سقاش ساسي، المرجع السابق، ص: 215.



جبر الضرر الحاصل من خلالها غير جائز، ولذلك فإن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية الواسعة بكل حرية وسيادة في تقدير احتمال ما ضاع من فرص 1 .

في إطار مسؤولية أعوان القضاء، تطبق الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية مبدأ تفويت الفرصة، فهناك حالات تكون فيها درجة التأكد من قوع الضرر بسبب خطأ أعوان القضاء ضئيلة جدا لاتصالها بعامل أجنبي، والفرضية الأكثر حدوثا، هي أن يحرم شخص من رفع دعوى قضائية بسبب خطأ أعوان القضاء، والجميع يعلم أن نتيجة هذه الدعوى غير مؤكدة².

ب- الضرر المباشر.

اشتراط أن يكون الضرر مباشرا يراد به أن يكون ناجما مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، ومعيار ذلك في التشريع الجزائري استنادًا إلى المادة 182 من القانون المدني، هو عدم استطاعة الدائن توقي الضرر ببذل جهد معقول، وعدم استطاعة شخص المدين تجبنه ببذل جهد معقول، وينتهي الأستاذ فيلالي إلى أن تحديد الضرر المباشر من عدمه لا يتم في معزل عن دراسة العلاقة السببية ما بين الضرر والخطأ أو الفعل الضار، فمتى كان بين الضرر والخطأ أو الفعل الضار علاقة سببية كافية كان الضرر مباشرًا³.

ج- الضرر الشخصي

من البديهي أنه ليس لمن لم يلحقه ضرر شخصي أن يطالب بالتعويض، فالضرر كما سبق تعريفه هو الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية، مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور، كما تقتضي القاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" أن يكون الضرر شخصيا وإلاكانت الدعوى غير مقبولة 4.

¹ سقاش ساسى، المرجع السابق، ص: 216.

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 57.

³ فاتح جلول، المرجع السابق، ص: 76.

⁴ علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 297.



د الاستفادة من أكثر من تعويض

إذا كانت المسؤولية تقتضي حتما وجود ضرر، فإن هذا الشرط يكون غير متوفر بالنسبة للأضرار التي المسؤولية المسؤولية المسؤولية المسؤول بالحسارة المالية التي لحقت عن المسؤول عن هذه الحسارة من قبل شخص آخر، كأن يكون المال محل الحسارة مؤمنا عليه، فدفعت له شركة التأمين التعويضات المستحقة، فالضرر الذي يدعيه المضرور قد زال تبعا للتعويضات التي تحصل عليها، ومن ثم تكون الدعوى التي يقوم بها ضد المسؤول غير مقبولة، كما يترتب على الجمع بين التعويضات إثراء المضرور بلا سبب، وهذا مالا يسمح به قانونا 1.

الفرع الثاني: علاقة السببية

ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو ركن مستقل عن الخطأ والضرر، ويراد بالرابطة السببية التي تربط بين خطأ المسؤول وضرر المتضرر، أي ارتباط السبب بالنتيجة، بما يعني أن الضرر هو نتيجة للخطأ².

وقد كرس القضاء الفرنسي في العديد من قرارته مبدأ مسؤولية الموثق في كتابة المحررات التي يختص بها، سواء عند مخالفته أحد الأوضاع أو الأشكال المحددة بموجب القانون، أو حتى عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه، كواجب النصح والإرشاد والتوجيه، وكذا قراءة النصوص الجبائية وإعلام الأطراف بما ترتبه من التزامات على عاتقهم 3.

ليس أمام الموثق لتبرئة ساحته إلا أن يقطع رابطة السببية التي يدعيها المضرور، وصولاً للإعفاء من المسؤولية، وله كذلك إثبات أن خطأه الشخصي لم يكن الوحيد كمصدر للضرر، وهو ما يسمى بحالة تزاحم الأخطاء، نتيجة مساهمة خطأ العميل أو الغير مع خطأ الموثق. ففي هذه الحالة - أي مساهمة خطأ الغير مع خطأ الموثق- فإن المضرور يستطيع مقاضاتهما على سبيل التضامن طبقا للمادة 126 من القانون

¹ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 302.

² فاتح جلول، المرجع السابق، ص: 76.

³ مقنى بن عمار، المرجع السابق، ص: 143.



المدني 1 ، ويمكن له أن يرفع الدعوى على الموثق فقط، وهو الغالب، حتى يستفيد من نظام الضمان الخاص بعمل الموثق، ولا يجوز لهذا الأخير الاستفادة من خطأ الغير - في مواجهة المدعي - لطلب إعفائه من المسؤولية حتى ولو كان الخطأ جسيما 2 .

أما في حالة خطأ المضرور فإن الموثق يستفيد منه بالإعفاء الجزئي من المسؤولية بقدر ما ساهم المضرور في الخطأ، ويخضع الأمر لتقدير قاضي الموضوع لتحديد نصيب كل منهما في تحمل قدر من الخطأ. أما إذا كان الخطأ المرتكب من قبل الموثق قد وقع فيه بتدليس من المضرور نفسه، فللموثق طلب الإعفاء من المسؤولية، ويكون الأمر بعد ذلك حسب تقدير المحكمة. وترتيبا على ذلك، قضي في فرنسا بأن القاضي يستطيع أن يقرر استبعاد أي طعن بالضمان أو بالمسؤولية ضد الموثق، بالرغم من الخطأ المهني المرتكب من جانبه إذا كان المسؤول المشترك قد أدين بالتدليس³.

1 تنص المادة 126 من القانون المدني: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 234.

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، نفس المرجع، ص: 234



الفصل الثاني: أساس مسؤولية الموثق وآثارها

يكمن الهدف الرئيسي لدعوى المسؤولية المدنية للموثق في جبر الضرر الذي أصاب الزبون من جراء خطأ الموثق وهذا هو الأصل، أي أن يسأل الموثق عن خطئه الشخصي، ولكن الموثق يدير مكتبا عموميا يحتوي على قاعة انتظار، ويحتوي على أرشيف توثيقي حدد شروط وكيفيات تسييره وحفظه المرسوم التنفيذي رقم 88-1245، الذي يضم مجموع الوثائق التي يتسلمها أو يعدها الموثق بمناسبة أداء مهنته، كما يلزم الموثق بمسك سجلات المحاسبة حدد كيفيات مسكها المرسوم التنفيذي 88-2444، عما يوحي بأن الموثق لابد له من مساعدين يساعدونه في تسيير هذا المكتب، وبالتالي فإن احتمال ارتكاب هؤلاء المساعدين لأخطاء وارد جدا. فمن يكون ملزما حينها بالتعويض عن هذه الإضرار؟

وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، نتطرق في المبحث الأول منه إلى أساس مسؤولية الموثق المدنية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى آثر قيام هذه المسؤولية.

¹ المرسوم التنفيذي 08-245 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

² المرسوم التنفيذي 08-244 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.



المبحث الأول: أساس مسؤولية الموثق.

إذا كانت القاعدة العامة أن الشخص لا يسأل قانوناً إلا عن أعماله الخاطئة والمولّدة للضرر، إلا أنه وفي حالات استثنائية ومحددة حصراً، يجيز القانون مساءلة الشخص عن الأعمال الضارّة وغير المباحة التي يأتيها أشخاص تربطهم به رابطة معيّنة، كمسؤولية الأولياء والأوصياء عن أفعال الأولاد القاصرين، ومسؤولية المعلمين وأصحاب الحرف عن أفعال التلاميذ والمتدربين، حيث تعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع خروجا عن القاعدة العامة، حيث في الاصل أن الشخص يسأل عن فعله الشخصي دون غيره، إلا أن القوانين الحديثة خرجت عن ذلك وتوسعت في مفهوم المسئولية، بحيث قررت المسؤولية عن عمل الغير وذلك تماشياً مع تطور الحياة العصرية، فأسندت المسؤولية على عاتق المتبوع إذا أتى تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر أصاب الغير، طالماً أن ذلك الفعل غير المشروع وقع أثناء تأدية الوظيفة او بسببها.

وعلى ذلك، يمكن أن تنشأ مسؤولية الموثق إما نتيجة فعله الشخصي، أو نتيجة فعل الغير، سواء كان هذا الغير تابعا مثل المساعد الأول للموثق أو المستخدمين الثانويين الآخرين، أو مكلفا بالنيابة الذي هو موثق آخر يكلف نيابة عن الموثق الأصلى في حالات حددها القانون.

وسنتناول مسؤولية الموثق عن فعله الشخصي في المطلب الأول، ومسؤولية الموثق عن فعل الغير في المطلب الثاني.



المطلب الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصى للموثق

يقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي مسؤولية الشخص نفسه عن الفعل الذي يصدر منه، دون وساطة شخص آخر، وهي المبدأ في المسؤولية التقصيرية، ذلك أن القاعد العامة في المسؤولية تتحقق بمناسبة العمل الشخصي، أي تلك التي تترتب عن فعل يصدر عمن أحدث الضرر متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه. وأساس قيام هذه المسؤولية هو الخطأ واجب الاثبات، أي الخطأ الذي يجب على الدائن وهو المضرور أن يثبته في جانب المدين وهو المسؤول أ.

تنص المادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أياكان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فهذه المادة تشترط صراحة خطأ الفاعل، وهي تقابل المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، التي كرست التصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وقوامها الخطأ الشخصي².

والموثق باعتباره مهني قد يخطئ في أداء العمل التوثيقي بما يسبب ضررًا للزبون، ويكون هذا الخطأ إما نتيجة إهمال أو عدم تبصر (الفرع الأول)، أو نتيجة خطأ عمدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ غير العمدي

يقول الفقيه دوما "Domat"، وهو أول من أسس المسؤولية على الخطأ، "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل مما ينبغي معرفته، أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سببا في وقوعها"4.

وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الخطأ غير العمدي "ينشأ عند الاخلال بواجب قانوني دون قصد إحداث الضرر"، وهذا التعريف للخطأ غير العمدي ينطوي على عدة صور تتمثل في: الإهمال، والرعونة،

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 59.

² على فيلالي، المرجع السابق، ص: 56.

³ جون دوما (1696–1625) فقيه وقانوني فرنسي.

⁴ فاتح جلول، المرجع السابق، ص: 61.



وعدم التبصر، والجهل بما ينبغي على الشخص العلم به، وعدم بذل العناية المعتادة، وكل هذه الصور للخطأ $\frac{1}{2}$ غير العمدي تنطوي على عدم قصد إحداث الضرر $\frac{1}{2}$.

وخطأ الموثق يفترض دائما وجود التزام سابق يفرض عليه من الواقع أو من خلال مهنته، وللتحقق من الرتكاب الموثق للخطأ يجب الرجوع إلى الالتزامات المختلفة المفروضة عليه، دون النظر إلى ما يجب أن يتحلى به من أمانة لحماية مصالح زبائنه أو حقوق الغير، وبعبارة أخرى يجب أن تأخذ الغاية من الأمن القانوني في الاعتبار، وهي تلك الغاية المرتبطة بوظيفة الموثق². فما هو معيار الخطأ غير العمدي (أولا) وما هي صوره (ثانيا).

أولا: معيار الخطأ غير العمدي

معيار الخطأ غير العمدي هو معيار موضوعي مجرد عن أي معيار شخصي، لأنه ينتفي منه العنصر النفسي وهو ركن القصد. وتظهر أهمية تطبيق معيار الخطأ غير العمدي، أي المعيار الموضوعي المجرد، عندما يكون الالتزام الملقى على عاتق المدين هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، سواء كان ذلك في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ومثال ذلك خطأ الموثق في التثبت من صحة المستندات اللازمة لإبرام العقد، فإنه يلزم لقياس وتقدير سلوكه تطبيق المعيار الموضوعي المجرد، المتمثل في معيار الرجل العادي الذي هو في مثل ظروفه ومهنته. ولا توجد أية صعوبة في تطبيق المعيار أيضا في حالة ما إذا نص القانون على الاتفاق على بذل عناية أكبر أو أقل من عناية الرجل المعتاد، ومثال ذلك، في حالة الوديعة المجانية، فالمودع لديه ملزم أن يبذل في التزامه العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة أو في حفظ ماله أ.

وفي النهاية يلزم في كل الأحوال أن يطبق المعيار الموضوعي المجرد على جميع حالات الأخطاء غير العمدية أي معيار الشخص المعتاد، وعلى المدين الذي ينفذ التزامه أن يبذل في تنفيذه العناية اللازمة

¹ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 34.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 202.

³ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 35.



للشخص العادي، وبذلك يكون قد أوفى بالتزامه حتى إذا لم يتحقق الغرض المقصود، نظرا لأن التزامه هو في الحقيقة التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة 1.

ثانيا: صور الخطأ غير العمدي.

الأخطاء غير العمدية تنطوي على صور متعددة بالنظر لجسامة الخطأ أو عدم جسامته، وما يستتبع ذلك من وجوب التعويض الجزافي الذي يقع على عاتق المسؤول، مثال ذلك الخطأ غير المعذور، ومنها ما ينظر إليه من حيث الأثر المترتب على التسوية بين الخطأ الجسيم والغش في العلاقات التعاقدية، وبعضها لا يمثل الخطأ العمدي لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الأثر كالخطأ اليسير والخطأ التافه، وسوف يتم إلقاء الضوء على هذه الصور بشيء من التفصيل حتى يتسنى التفرقة بين هذه الصور، وتحديد الفواصل بينها وذلك على النحو التالي:

أ- الخطأ غير المعذور

لقد عرف المشروع الخطأ غير المغتفر أو غير المعذور في المادة 45 من القانون رقم 83-15 المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي² على النحو التالي: "يتمثل الخطأ غير المعذور والصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية: - خطأ ذو خطورة استثنائية - خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد - خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه - عدم استحلال صاحب العمل بأي فعل مبرر"، وقد أخذ المشرع هذا التعريف من القضاء الفرنسي، غير أن هذه الأخير يشترط في الخطأ غير المعذور أن تتوفر فيه كل هذه الشروط في آن واحد³.

ومضمون الخطأ غير المعذور هو أن العامل إذا أصيب بضرر نتيجة خطأ لا يغتفر من صاحب العمل أو من يمثله، استحق تعويضا إضافيا يجاوز التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون وبالعكس، وإذا نتجت الإصابة عن خطأ لا يغتفر وكان هذا الخطأ منسوبا للعامل، فإن من شأنه تخفيض التعويض الجزافي

¹ أحمد شعبان محمد طه، نفس المرجع، ص: 35.

² تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وأشار في مادته 71 للخطأ غير المعذور دون تعريفه.

³ علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 87.



المستحق له. ويقترب الخطأ غير المعذور من الخطأ العمدي والغش من حيث جسامة الفعل، ويتباعد هذا التشابه لعدم توافر القصد في هذا النوع من الخطأ، فهو درجة وسط بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم¹.

ب- الخطأ الجسيم

عرف بعض الفقه الخطأ الجسيم بأنه عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة، كما عرفه البعض الآخر بأنه الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من مستهتر. وقد فسر القضاء الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الفاحش الذي يخرج عن الغش، مثال ذلك، الجهل الفاضح بالمسلمات الموجودة بالقانون، مثل المبادئ الأساسية للقانون التي تمثل الأساس لأي قاعدة قانونية يلزم مراعاتها. ويمكن وصف الخطأ الجسيم بأنه ترك الاحتياط عن دفع ضرر متوقع، بمعنى عدم وجود الحذر اللازم والحرص الذي بهما بدفع الضرر المتوقع، وهناك تطبيق قضائي يمكن ذكره ضمن التطبيقات القضائية العديدة في شأن الخطأ الجسيم، فيعد من الخطأ الجسيم إهمال صاحب العمل في تطبيق اللوائح الخاصة بإصابة العمل على أحد العاملين المصابين أثناء سير العمل².

لقد ألحق المشرع الغش والتدليس بالخطأ الجسيم، والحقيقة أن الخطأ الجسيم هو درجة من درجات الخطأ بإهمال إلى جانب الخطأ اليسير والخطأ التافه. فالغش والتدليس يتطلبان دائما وجود نية الغش والخداع لدى الفاعل، وهذا يعني حتما الإضرار بالغير مثل ما هو الأمر تماما بالنسبة للخطأ العمدي، خاصة وأن بعض الفقه يرى أن نية الإضرار تتحقق لمجرد إدراك الفاعل أن الفعل الذي يقوم به يلحق ضررًا بالغير ولو كان لا يرغب في ذلك، إذ لكل من الغش والخطأ الجسيم طبيعته الخاصة، فالخطأ الجسيم مهما كان لا يعني أن مرتكبه يرغب في تحقيق الضرر، فهو خطأ غير عمدي كالإهمال وعدم الحيطة، غير أنه يتميز عنهما من حيث درجة الجسامة فقط. وتقدر جسامة الخطأ في ضوء سلوك الفاعل أو باعتبار خطورة ما يترتب على هذا السلوك³.

ومتى توافر الخطأ الجسيم، قامت المسؤولية ووجب التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

¹ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 37.

² أحمد شعبان محمد طه، نفس المرجع، ص: 38.

³ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 85.



ج- الخطأ اليسير والخطأ التافه.

اتجه الفقه إلى وضع تعريف محدد للخطأ اليسير والخطأ التافه، فذهب جانب من الفقه إلى تعريف الخطأ اليسير بأنه الخطأ الذي لا يقترفه شخص عادي في حرصه وعنايته، والخطأ التافه هو الخطأ الذي لا يقع بالقدر القليل من الإهمال وعدم التنبه ولا يقترفه الرجل الحريص. ومن الواضح أن التفرقة بين عناية الشخص المعتاد والشخص الحريص تفرقة نظرية فقط، وذلك لعدم وجود فواصل قانونية دقيقة على أساسها يمكن وضع حد فاصل بين الخطأ اليسير والخطأ التافه، خاصة أن القانون المدني قد قرر قيام المسؤولية في حالة توافر الخطأ أيا كانت درجاته. فيكفي لقيام المسؤولية أن ينتج الخطأ ضررًا للغير أيا كانت درجة الخطأ وصورته 1.

د- عدم التميز.

يثار التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الموثق عن خطئه إذا ارتكبه حال إصابته بخلل عقلي، فهل نكون أمام حالة من حالات امتناع المسؤولية أم ذلك لا يؤثر في مسؤوليته؟

تشترط المادة 125 من القانون المدني بصريح العبارة توفر التمييز لدى المتسبب في الضرر حتى تقوم مسؤوليته، فهي تنص: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزًا"، فالمشرع لا يميز بين درجات الخطأ، فأيا كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية بشرط أن يكون صاحب الخطأ مميزًا².

وعلى ذلك من أصيب بخلل عقلي كالمجنون أو المعتوه فلا يمكن أن ينسب إليه الخطأ لعدم توافر الادراك والتمييز لديه. ولعل اشتراط التمييز لقيام ركن الخطأ في المسؤولية يتفق مع فلسفة التمييز، فالإنسان يسأل لأنه مخير، وهو إذ يختار أن يسلك مسلكا منحرفا فيجب أن يسأل، أما من يفقد اختياره لفقدان الادراك فلا يمكن مساءلته.

¹ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 40.

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 80.

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 203.



وعلى ذلك فإذا فقد الموثق تمييزه، فنرى بأن يرجع المضرور على الجهة التابع لها الموثق وهي الدولة لطلب التعويض، أو يتم تعويضه من شركة التأمين التي أمن فيها الموثق على مسؤوليته المدنية، فالموثق ملزم باكتتاب تأمين على هذه المسؤولية.

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ العمدي.

لتحديد المقصود بالخطأ العمدي للموثق، سنتطرق إلى تعريف الخطأ العمدي (أولا)، ومعيار الخطأ العمدي (ثانيا).

أولا. تعريف الخطأ العمدي

لم يضع المشرع تعريفا معينا للخطأ العمدي، إلا أن الفقه قد قام بتعريفه بأنه "اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر"، فيكفي لاعتبار الخطأ عمدًا أن يكون قصد الفاعل قد اتجه إلى إحداث الضرر حتما، وهنا تقوم المسؤولية المدنية عن الخطأ العمدي، ويترتب على ذلك أن الخطأ العمدي يتسم بإرادة إحداث الضرر، فانعدام التمييز عند المجنون مثلا، يفقد الخطأ الصفة العمدية، لأنه لا توجد لديه إرادة أو إدراك 1. فإرادة إحداث الضرر هي الرغبة في إلحاق الضرر بالغير، فالشخص يريد الآثار المترتبة على فعله هذا.

يتميز الخطأ العمدي بنية الإضرار التي تصطحب التعدي، حيث تكون لدى المتعدي نية الغش والخداع، فهو سيئ النية، وفي هذا الشأن هناك رأيان بشأن نية الإضرار هذه، فيرى البعض أنه لابد من وجود رغبة في الاضرار بالغير لدى الفاعل، كأن يكون على علم بأن الفعل الذي أقدم عليه سيلحق ضررًا بالغير، ويكتفي رأي آخر بإدراك الفاعل على أن الفعل الذي يرتكبه قد يلحق ضررا بالغير، ولو كان لا يرغب في ذلك².

ثانيا: معيار الخطأ العمدي.

يتضح من التعريف السابق للخطأ العمدي أنه يتكون من عنصرين:

- العنصر الأول: الاخلال بواجب قانوني.

¹ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 32.

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 32.



- العنصر الثاني: قصد الاضرار.

ولكل من العنصرين السابقين معيار خاص به، فبالنسبة للعنصر الأول للخطأ العمدي المتعلق بالإخلال بواجب قانوني، فإنه يتم تحديده على أساس معيار الشخص المعتاد وهو معيار موضوعي، أما بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر الخطأ العمدي المتمثل في قصد إحداث الضرر، فيتم تحديده بمعيار شخصي، وهو قيام القاضي بتقييم سلوك الفاعل من الناحية النفسية لإثبات نية تعمد الضرر من عدمه 1.

ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 10-12-1972 أن مجرد التسبب في إحداث خطر عادي بسيط، يعد بمثابة دلالة على ارتكاب الخطأ العمدي، أي أن الوجود المتعمد للخطر أضحى يتكافأ في أثره - في نظر المحكمة - مع النية المتعمدة للضرر. فالموثق الذي يضحي عن علم وإرادة بمصالح أحد الطرفين، فإنه لا يعد مرتكبا لإهمال عادي أو بسيط، ولكنه يحدث خطرًا إراديا مع قبوله لاحتمال وقوع الضرر، فالإيجاد المتعمد للضرر يصبح منشئا للخطأ العمدي2.

وقد أحدث هذا الحكم في الفقه الفرنسي انقساما بين مؤيد ومعارض، فالاتجاه الذي يؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه، يرى أنه مهماكان الخطأ في بدايته يسيرًا، فإن النية السيئة للموثق حولته إلى خطئ عمدي جسيم، ما يفرض عليه الضمان. أما الاتجاه الذي يعارض الرأي الأول، فقد ذهب إلى أن مثل هذا الاتجاه يمثل تغييرًا غير طبيعي في أساس مسؤولية الموثق، فالقول بفكرة الضمان القانوني وحماية المضرورين على أساس النية السيئة العادية أو البسيطة التي لم ترق إلى مرتبة الخطأ العمدي، هو قول مردود، إلا إذا عممنا هذا الفكر على كافة أنواع المسؤولية، دون أن نحمل الموثق لوحده تبعة نتائجها، لأنه بهذه الطريقة يمكن مساءلة الموثق لمجرد تجاوزه الخطوط البيضاء عند إشارة المرور وهو مالم يقل به أحدد.

¹ أحمد شعبان محمد طه، المرجع السابق، ص: 33.

² محمد محي الدبن إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص: 13.

³ محمد محي الدبن إبراهيم سليم، نفس المرجع، ص: 14.



ويضاف إلى ذلك أنه لا يوجد مبرر لاستثناء الموثق بقواعد خاصة توسع من نطاق مسؤوليته إضرارًا به، إذ أن أحكام مسؤوليته المهنية كافية لعقد مسؤوليته ومحاسبته إذا تعرض أحد زبائنه لمخاطر كبيرة تؤدي إلى إحداث ضرر به، والقول بغير ذلك يعد نوعا من عدم المشروعية، بل والتعسف¹.

ونتيجة للانتقادات الشديد، لمفهوم الخطأ العمدي الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية، أنها تراجعت عن ذلك في قرار لها بتاريخ 12-06-1974، مؤكدة أنه لا يكفي لمساءلة الموثق الذي أهمل أو أراد إتيان العمل، وانما يجب فوق ذلك أن تتجه إرادته إلى إحداث الضرر، فلا يكفي مجرد اتجاه إرادته لارتكاب الخطأ الجسيم أو أنه كان يعلم بارتكابه، أو أنه سيزيد من احتمال إحداث الضرر، بل يجب أن تتأكد المحكمة من أنه أراد إحداث الضرر.

وتواترت بعد ذلك أحكام القضاء التي تؤكد على ضرورة توافر إرادة إحداث الضرر حتى يتوافر الخطأ العمدي، وهو ما يعني تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عن الخطأ العمدي، دون تخصيص الموثق بقواعد خاصة³.

ولقد ثار تساؤل وهو على جانب كبير من الأهمية مفاده أنه إذا ثبت الخطأ في جانب الموثق، فهل يجب اعتباره خطأً عمديا بالنسبة لكل الأضرار التي سببها، حتى تلك التي لم يسعى إليها الموثق؟

لقد تبنى القضاء في هذا الصدد مفهومًا ضيقا للخطأ، قوامه التمييز بين الاضرار التي يسببها هذا الخطأ واتجهت اليها إرادة الموثق وتلك هي التي يسأل عنها، وبين الأضرار التي لم تتجه إليها إرادته، وهذه الأخير يغطيها الضمان أو التأمين 4.

3 CASS. CIV: 07-07-1976.BULL.CIV.1.249. 4 CASS. CIV: 02-02-1994.BULL.CIV.1.37.

¹ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 205.

² محمد محى الدبن إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص: 16.



المطلب الثاني: مسؤولية الموثق المدنية عن فعل الغير.

نظرا لتشعب أعمال الموثق وتعددها سواء داخل المكتب أو خارجه، فلا بد له أن يستعين بمساعدين لتنفيذ التزاماته، منهم مساعد رئيسي، وكتاب يتكفلون بكتابة العقود وحفظها، ويمارس هؤلاء الأعوان مهامهم تحت مراقبة الموثق الذي يتحمل المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم والتي سببت ضررًا للغير، حيث تنص المادة 16 من قانون التوثيق 00-02: "يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب".

وقد تطرأ على الموثق ظروف تمنعه من أداء مهامه بصورة مؤقتة، كالمرض، أو ذهابه في عطلة، فينوب عنه موثق آخر، حيث تنص المادة 33: "عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل. حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان".

وحسب المادة 34 من قانون التوثيق يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير.

وعليه سندرس مسؤولية الموثق المدنية عن فعل تابعه في الفرع الأول ومسؤولية الموثق المدنية عن فعل نائبه في الفرع الثاني.

الفرع الأول. مسؤولية الموثق عن فعل تابعه

أجازت المادة 16 من قانون التوثيق للموثق أن يوظف أي مساعد أو شخص يراه مناسبا، وذلك وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم، وكل ذلك تحت المسؤولية المدنية للموثق. حيث يسأل الموثق عن أخطاء تابعيه طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني التي تقول: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.



وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختبار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ترجع إلى عدة اعتبارات، حيث يستفيد المتبوع من نشاط تابعيه، وله عليهم سلطة توجيه ورقابة بشأن القيام بالمهام الموكلة إليهم، مع العلم أن أي نشاط مهما كان نوعه ينطوي لا محالة على أخطار تقدد الغير، ومن البديهي أن يتحمل مستحدث هذه الأخطار ما يترتب عنها من أضرار تلحق بالغير¹.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى أن أساس مسؤولية المتبوع هو فكرة الضمان القانوني، ومضمونها أن الأساس الحقيقي للمسؤولية عن عمل الغير هو القانون نفسه، وأن الاعتبارات تنشأ عن الحرص على تحقيق العدالة والمصلحة العامة، خاصة وأن الموثق مكلف بمهمة معينة من خلالها يباشر سلطته، بالإضافة إلى سلطته في الإشراف والإدارة والرقابة بالنسبة لتابعيه، ومن الطبيعي مقابل ذلك أن يكون ضامنا للأخطاء التي تحدث².

فاعتبارات العدالة تقتضي إقرار هذا الضمان، لأن من يستعين بمم المدين غالبا ما يكونون معسرين، ويعجزون عن الوفاء بمبلغ التعويض الذي يحتمل أن يحكم به عليهم، وضمان حقوق المتضررين أمر تقتضيه المصلحة العامة، وهذا من شأنه إزالة الحيرة في معرفة المسؤول. فالمدين هو الأولى بتحمل تبعة أفعال تابعيه الضارة، ذلك لأن إثبات الخطأ في جانبه كونه أساء اختيار ورقابة تابعيه غالبا ما يكون عسيرًا وصعبًا، لاسيما في الصناعات الكبرى، ولأنه هو المستفيد من عمله، ولأن مقتضيات التطور الاقتصادي تدعو إلى ذلك، فقد أدى هذا إلى تقسيم العمل إلى أبعد الحدود، بحيث يسهم الشخص في جزء عمل متكامل، وبات أيضا من الضروري تعاون مختلف أوجه النشاط لتحقيق الغرض المشترك، ومن هنا جاءت ضرورة مساءلة أرباب الصناعات وأرباب العمل عن أخطاء تابعيهم بصورة مطلقة.

¹ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 121.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 209.

³ وردية بن محاد لحضري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص: 44.



فالمتبوع إذا توافرت شروط مسؤوليته لا يمكنه التخلص منها، إذ ليس أمامه إلا الدفع بعدم توافر شروطها، ذلك أن المشرع جعل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه مفترضة، وحتى تقوم مسؤولية الموثق عن أعمال تابعيه يتطلب توفر شرطان هما: قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع (أولا)، وارتكاب المساعد فعلا ضارًا حال تأدية وظيفته أو بسببها (ثانيا).

أولا: وجود علاقة تبعية بين الموثق والتابع.

لقيام مسؤولية المتبوع يفترض وجود تابع ومتبوع، فالمتبوع هو من له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، أما التابع فهو من يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر. ولقد امتنع المشرع عن تعريف رابطة التبعية موضحًا فقط حسب الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون المدني، أن هذه الرابطة تقوم ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع 2 .

ولا يشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون المتبوع قد اختار التابع، بل قد يكون هذا الاختيار مفروضا عليه من الخارج، كما هو الشأن فيمن يخصص لخدمة شخص معين من قبل هيئة من الهيئات، ويستوي أن يكون التابع بأجر أو بدون أجر، مادام أن السلطة في الرقابة والتوجيه متوفرة، كما لا يحول دون قيام التبعية أن يكون هناك علاقة أدبية مادام أن للمتبوع سلطة فعلية على تابعه، فيصح أن تقوم التبعية بين الأب والزوج وزوجته، والصديق وصديقه 3، حيث يستطيع الموثق أن يعين ابنه مساعدا له لإكسابه الخبرة.

وإذا كانت سلطة إصدار الأوامر هي قوام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فهذا لا يعني بتاتا أن المتبوع يستطيع التخلص من مسؤوليته إذا لم يعط أمرًا، أو أنه لم يستخدم سلطته، بل طالما يتمتع بهذه السلطة، فإنه يسأل، سواء استعمالها بنفسه أو بواسطة غيره أو لم يستعملها 4.

كما أن رابطة التعبية ناتجة عن تبعية اقتصادية واجتماعية لشخص نحو شخص آخر، أي أن رابطة التبعية تتحقق بمجرد أن يكون الشخص تابعا اقتصاديا واجتماعيا لشخص ثان، فالأجرة تجعل العامل تابعا

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 311.

² على فيلالي، المرجع السابق، ص: 122.

³ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 320.

⁴ علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 129.



لرب العمل. ويترتب على هذه التبعية الاقتصادية تفاوت بين التابع والمتبوع، فتنعدم المساواة بينهما، وهذه التبعية الاقتصادية هي التي تجعل المتبوع يستفيد من عمل التابع، وهي التي تخول له سلطة رقابة وتوجيه التابع في كيفية انجاز العمل الموكل اليه 1 .

وخلافا لما هو ثابت في القواعد العامة التي لا تشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع القدرة الفنية والتقنية على ممارسة الرقابة والتوجيه على تابعه، إلا أن مهنة التوثيق لا يمكن لأي شخص عادي غير متخصص في القانون أن يمارسها، إذ يجب أن تتوفر في هذا الشخص شروط يحددها القانون، ومنها شهادة الليسانس في الحقوق، إضافة إلى ضرورة النجاح في المسابقة، مما يستبعد فرضية عدم توفر القدرة الفنية والتقنية على ممارسة الرقابة².

ثانيا: ارتكاب المساعد فعلا ضارًا

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع فضلاً عما سبق، أن تتحقق أولاً مسؤولية التابع، وأن يكون خطأ هذا الأخير قد صدر منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، فإذا توفر ذلك تحققت مسؤولية المتبوع، ولو كان التابع قد ارتكب الخطأ بحافز شخصي.

أ- صدور خطأ شخصي من التابع.

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق أولاً مسؤولية التابع بأركانها الثلاثة، وذلك لأن مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية، فهي لا تقوم إلا إذا تحققت مسؤولية التابع، فيجب أن يقع من التابع خطأ تقصيري بركنيه من تعدي وإدراك، وأن يلحق هذا الخطأ الضرر بالغير، وأن تتحقق رابطة السببية بين خطأ التابع والضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك طبقا للقواعد العامة. أما إذا انتفت مسؤولية التابع عن الواقعة المدعاة، امتنع الرجوع بالتعويض على المتبوع³.

¹ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 132.

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 28.

³ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 326.



إن الثابت تقليديا في القانون الفرنسي، أن المضرور يستطيع أن يكتفي بالرجوع على التابع على أساس خطئه الشخصي تطبيقا للمادتين 1240 و1241 من القانون المدني الفرنسي، لكن نادرًا ما يسأل التابع مباشرة أمام القضاء. وبعد صدور قرار من محكمة النقض الفرنسية في 25 فيفري 2000، بمناسبة قيام إحدى الشركات بوضع أسمدة الأعشاب لملكية أحد الخواص بواسطة مروحية، أدى الى تسرب كمية معتبرة من المواد الكيميائية إلى القطعة الأرضية الواقعة بجوار هذه الملكية، ألحقت أضرار بالنباتات المتواجدة فيها، فلجأ المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض من صاحب الملكية المجاورة والشركة وقائد الطائرة، وصدر قرار عن محكمة النقض، والذي يقضى أن التابع الذي يؤدي مهامه في الحدود المسموحة له من طرف المتبوع لا يكون مسؤولاً تجاه الغير 3.

إن هذا المبدأ قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 136 من القانون المدني، كما سمح للمتبوع في المادة 137 مدني بالرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما، وهو ما يفهم منه أن التابع يكون مسؤولا فقط عن الخطأ الجسيم الصادر منه دون الخطأ البسيط، حيث يحق للمتبوع الرجوع عليه.

إن كل خطأ يرتكبه مساعد الموثق يكون دائما مستغرقا بخطأ الموثق، المتمثل في إهماله أو عدم حيطته، حيث يجب على الضابط العمومي أن يراقب عمل وكتابات مساعديه، أما إذا كان الضرر ناتجا عن عيب في الالتزام بالإعلام، فتوجه الدعوى ضد الموثق وليس ضد المساعد⁴.

ب- صدور خطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها.

لكي يسأل الموثق عن النشاط الضار الذي ارتكبه أعوانه، ينبغي أن يأتي هذا النشاط حال تأدية أيّ منهم وظائفه التي أنيطت به أو بسببها.

¹ Art 1240 CCf : Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

² Art 1241 CCf : Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence.

³ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 30.

⁴ الكوشة يوسف، نفس المرجع، ص: 31.



ويكون التابع في حال تأدية الوظيفة، إذا وقع على وجه الخصوص في الزمان والمكان، وبوسائل وفي إطار تنفيذ العمل المحدد من قبل المتبوع من جهة وانصرفت إرادة التابع إلى تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى¹.

ويكون الضرر قد حصل من التابع بسبب الوظيفة، إذا كان الفعل متصلا اتصالا سببيا بالوظيفة، أي كانت الوظيفة هي السبب الرئيسي والمباشر في إحداث الضرر، أي لولاها لما تمكن التابع من القيام بالفعل الضار، ولا ألحق ضررا بالغير، ولا فكر فيه. فالاتصال بين الوظيفة والفعل الضار هو اتصال العلة بالمعلول، إضافة إلى وقوع الفعل الضار من التابع بدافع تحقيق مصلحة المتبوع².

ولكي يعفى الموثق من المسؤولية التي تلاحقه عن فعل مساعديه، عليه أن يثبت أنهم تعسفوا في استعمال الوظيفة المنوطة بحم، أي يثبت أنهم تجاوزوا الحدود المسموحة لهم في أداء الوظيفة. ويبقى هذا الإثبات صعبا جدًا، حيث ظهر اختلاف بين الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية وبين الغرفة الجنائية، فالأولى رفضت قبول مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه عندما يكون تصرف هذا الأخير مخالفا للقواعد المهنية، بينما أخذت الثانية بمسؤولية المتبوع إذا كان الفعل الضار يتصل أو يرتبط بالوظيفة، بزمن ارتكاب الفعل الضار (أوقات العمل)، مكان وقوع الفعل الضار (مكان العمل)، والإمكانات الممنوحة للتابع لأداء وظيفته، وذلك بصرف النظر عما إذا كان مخالفا للقواعد المهنية أم لا3.

ولوضع حد لتناقض الاجتهادات القضائية الصادرة عن غرف محكمة النقض، تدخلت الهيئة العامة ولوضع حد لتناقض الاجتهادات القضائية الصادرة عن غرف محكمة النقض، تدخلت الهيئة العامة 4Assemblée Plénière فأصدرت قرارًا في 15 نوفمبر 1985، تضع ثلاثة شروط لإعفاء المتبوع من مسؤوليته بسبب تعسف التابع في استعمال الوظيفة وهي:

¹ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 144.

² على فيلالي، نفس المرجع، ص: 146.

³ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 32.

⁴ هي هيئة مؤقتة من ضمن تشكيلة محكمة النقض، مؤلفة من أعضاء من كل غرفة من غرف المحكمة، يرأس الهيئة العامة الرئيس الأول أو، في غيابه، الرئيس الأعلى درجة لغرفة في المحكمة. تتألف الهيئة العامة من الرئيس الأول ومن كل رؤساء الغرف ومن المستشارين الأعلى درجة للغرف، يضاف إليهم مستشار من كل غرفة، بحيث يتم تشكيل مجموعة من تسعة عشر عضوا. يتم اتخاذ القرار بإحالة قضية ما لمثل هذه الهيئة من قبل الرئيس الأول أو الغرفة التي تم تكليفها أصلا بالدعوى، ويمكن أن يحصل ذلك عندما تطرح الدعوى مسألة مبدئية، وتكون الهيئة العامة إلزامية عندما يتم نقض الحكم أو القرار، أو عندما يطلب ذلك



- 1. أن يتصرف التابع في شأن موضوع معين بدون علم المتبوع.
- 2. أن يكون للفعل المرتكب أهدافا خارجة عن صلاحيات التابع.
- 3. أن يتم الفعل أو التصرف خارج المهمة المسندة، والذي يظهر من خلال عدة مؤشرات موضوعية منها زمان ومكان الفعل، والوسائل الممنوحة للتابع من خلال وظيفته 1 .

وعلى ذلك وحسب ما جاء به الاجتهاد الفرنسي، فإنه إذا أساء المساعد سوء استعمال وظيفته، باستغلاله لوظيفته أو الوسائل الموضوعة بتصرفه لغايات شخصية خارجة عن صلاحياته، ولم يكن مجازا له القيام بالعمل الذي سبب الضرر، فإنه يتحمل بمفرده مسؤولية عمله، ولا ترتد هذه المسؤولية إلى الموثق.

كما أثير تساؤل عن مدى مسؤولية الموثق في حالة قيام تابعه بخداع الزبون وإيهامه باختصاصه الوظيفي، مع أنه ليس كذلك، مما يعني أن الخطأ قد ارتكب خارج النطاق الوظيفي الحقيقي، ولقد تصدى القضاء للإجابة على هذا التساؤل، مؤيدا ضرورة أن يوضع في الاعتبار التحليل النفسي للزبون. وترتيبا لذلك قضي بمسؤولية الموثق إذا اعتقد الزبون بحسن نية، أن التابع قد قام بإنجاز عمل من أعمال الوظيفة، في حين لم تكن هناك صلة موضوعية بين هذا العمل وبين وظيفة الموثق2.

أما في حالة علم الشخص المضرور أن المساعد تجاوز صلاحياته ولم يكن يعمل ضمن إطار وظيفته، وبالرغم من ذلك تعامل معه، فلا يحق للمضرور التذرع بمسؤولية المتبوع، لأنه كان على علم مسبق بأنه لا علاقة لهذا الأخير بما يقوم به التابع، وتعامل معه على هذا الأساس 3 .

النائب العام قبل افتتاح المذكرة. من أهم سمات قرار الهيئة العامة القاضي بنقض قرار صادر عن محاكم الدرجات الدنيا، هو أنه على محاكم الدرجات الدنيا هذه أن تلتزم بقرار محكمة النقض حول النقاط القانونية التي سبق للمحكمة أن حكمت بما في نفس القضية.

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 32.

² محمد محى الدين سليم، المرجع السابق، ص: 21.

³ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 32.



الفرع الثانى: مسؤولية الموثق عن أفعال نائبه

تنص المادة 33 من قانون التوثيق رقم 06-02 على أنه: "عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت لله، يجب بناءً على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام، تعيين موثق لاستخلافه، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويجب أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة وزير العدل، حافظ الأختام، على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان".

يكون الموثق الأصلي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير، طبقا للمادة 34 من قانون التوثيق.

لا يمكن الحديث عن الموثق النائب إلا إذا صدر ترخيص بذلك من وزير العدل، وخارج هذا الترخيص قد يتعرض الموثق الأصلي والموثق النائب إلى عقوبات تأديبية وجزائية، ولا يمكن القول إن طبيعة هذه المسؤولية تحكمها قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لأنه لا توجد علاقة تبعية بين الموثق الأصلي والموثق النائب، فهذا الأخير يعتبر مستقلا تماما في أداء مهامه ويعمل لحسابه، وإن كان يعمل داخل مكتب الموثق الأصلي فهذا لا يعني إطلاقا أنه يعمل لحساب الموثق الأصلي، لأن جوهر الإنابة ليس الحفاظ على الدخل المادي للموثق الأصلي، بل هو حرص المشرع على استمرارية المكتب في أداء الخدمات للمتعاملين معه، حتى لا تتعطل مصالحهم إذا غاب الموثق الأصلي أو حصل مانع مؤقت له، نظرًا للطابع العمومي الذي يتسم به مكتب التوثيق أ.

إن مسؤولية الموثق الأصلي هي مسؤولية تقصيرية مصدرها هو القانون، ويعود سبب ذلك إلى الطبيعة القانونية المركبة للمكتب العمومي، لأن التفويض الذي يتلقاه الموثق من قبل السلطة العمومية لا ينحصر في إضفاء الرسمية على العقود، بل يتعدى ذلك بمنح الموثق صلاحية تسيير مرفق عام يتمثل في المكتب العمومي، ويكون ذلك في مختلف جوانبه، سواء الإدارية أو المالية، أو الاقتصادية أو الجبائية.....2

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 35.

² الكوشة يوسف، نفس المرجع، ص: 35.



تظهر الطبيعة القانونية المركبة لمكتب التوثيق، بصفته مرفقا عاما يخضع إلى نظام خاص، تتداخل فيه أحكام القانون العام من حيث إنشاء المكتب وإلغائه وتعيين مسيره (الموثق)، عن طريق قرارات يصدرها وزير العدل، وقواعد القانون الخاص، من حيث تسيير المكتب العمومي الذي يتولاه المحضر القضائي الذي يعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص¹.

ويبقى الموثق الأصلي مسؤولا عن الأخطاء غير العمدية للموثق النائب، لأن عملية الاستخلاف لا تعني إلغاء المكتب العمومي الذي يسيره الموثق المستخلف، بل يبقى المكتب موجودًا على ذمته. ومن مظاهر بقائه، بقاء اللوحة الاشهارية الخاصة بالمكتب باسم الموثق المستخلف، والاشارة إلى مقر هذا المكتب، واسم الموثق الأصلى في العقود التي يحررها الموثق النائب.

ويكفي أن يثبت المضرور الخطأ العمدي للموثق النائب لكي تقوم مسؤوليته، أما إذا كان الخطأ غير عمدي فالموثق الأصلي هو المسؤول طبقا للمادة 34 من قانون التوثيق².

¹ تنص المادة 09 من قانون التوثيق: "يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص".

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 36.



المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية للموثق

إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولم يتمكن المسؤول من دفعها، فإنه ينشأ على عاتقه التزام بالتعويض لفائدة الضحية أي الطرف المتضرر، فالوظيفة الأولى للمسؤولية المدنية هي وظيفة تعويضية، التي تسعى إلى تعويض الضحية عما أصابها من ضرر، فتعاد الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر، فتكون إزالة أو محو الضرر الذي لحق بالمضرور إما عينا إن كان ذلك ممكنا، أو محقابل طبقا للمادة 176 مدني.

وعلى ذلك سنتحدث في المطلب الأول عن دعوى هذه المسؤولية وفي المطلب الثاني عن الالتزام بالتعويض.



المطلب الأول. دعوى المسؤولية المدنية الموثق.

إن الضرر هو سبب الدعوى في المسؤولية التقصيرية، والمصلحة هي أساسها، فحيث لا يوجد ضرر لا توجد مصلحة، وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانونا. فإذا اتفق المسؤول عن الضرر والمضرور المصاب على طريقة التعويض وعلى تقديره بالتصالح على التعويض، انتهى الأمر، ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية. أما إذا لم يتفقا، وهذا هو الغالب من الأحوال في الحياة العملية، لجأ المضرور إلى القضاء طالبا التعويض عن الضرر الذي أصابه، فدعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه قبل تقادم هذه الدعوى أ.

وعلى ذلك سنتناول طرفا هذه الدعوى في الفرع الأول، والمحكمة المختصة بهذه الدعوى في الفرع الثاني، وتقادم هذه الدعوى في الفرع الثالث.

الفرع الأول: طرفا الدعوى

لا يمكن الحديث عن القواعد التي تحكم دعوى مسؤولية الموثق المدنية إلا إذا حددنا أطراف هذه الدعوى وهما العميل أو الزبون في مركز المدعى (أولا)، والموثق في مركز المدعى عليه (ثانيا).

أولا: المدعى

المتضرر هو الذي يرفع دعوى المسؤولية، لأنه هو الذي يطالب بالتعويض، ويجوز له القيام بذلك بنفسه أو بواسطة نائبه أو خلفه، ويمكن أن يحل محله في ذلك دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه، وإذا توفي انتقل حقه في التعويض إلى ورثته، كل بقدر نصيبه في الميراث إذا كان الضرر ماديا، أما إذا كان الضرور معنويا، فإن حق التعويض عنه لا ينتقل إلى خلف المتضرر إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق ما بين المضرور والمسؤول، أو طالب به المتضرر أمام القضاء قبل الوفاة².

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 218.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، نفس المرجع، ص: 221.



ويجب على المتضرر الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساسا به، كما يجب أن يثبت أهليته للتقاضي 1 .

إن المدعي في دعوى مسؤولية الموثق المدنية هو العميل الذي أصيب بضرر نتيجة خطأ الموثق، ويثار تساؤل حول مدى إمكانية قبول دعوى المضرور ضد الموثق مباشرة، وهل يجب أن يرفعها على الموثق أم على الجهة التي يتبعها الموثق، أي الغرفة الجهوية للموثقين أو الوزارة، وهل إذا رفعها على الجهة التي يتبعها الموثق وقصرت في أداء التعويض، كان للمضرور معاودة رفعها مباشرة على الموثق.

يذهب الرأي الراجح إلى أن للمضرور رفع دعواه مباشرة على الموثق، أو على الجهة التابع لها، أو على معًا، وهذا ما يتفق مع منطق مسؤولية المتبوع عن الخطأ التابع. وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام، بإجازة رفع الدعوى مباشرة على الموثق دون حاجة إلى اختصام الآخرين 3 .

ثانيا: المدعى عليه

المدعى عليه في دعوى التعويض هو المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضرر وهو الموثق، سواء كان بصفته مسؤولا عن فعل تابعه أو نائبه. ويمكن تحريك الدعوى ضد جهة العمل التي يتبعها طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع، ويمكن للمضرور أن يختصمهما معًا.

يفترض أن يكون الموثق كامل الأهلية، لأنه من غير المقبول أن يشرع في أداء مهام حساسة كإضفاء الرسمية وهو ناقص الأهلية أو عديمها، ولكن قد تطرأ عليه عوارض الأهلية، التي تكون إما قانونية كدخوله

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 222.

² بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 214.

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، نفس المرجع، ص: 214.



السجن لارتكابه جناية 1. أو قضائية كإصابته بمرض عقلي (الجنون أو العته أو السفة أو الغفلة) أفقده أو أنقص من أهليته، وفي هذه الحالة توجه الدعوى إلى نائبه 2.

في حالة إحالة الموثق إلى التقاعد أو العزل وكان قد ارتكب خطأ أصاب العميل بضرر أثناء الخدمة، تكون مسؤولية الموثق عن أعماله الضارة التي ارتكبها أثناء وجوده في وظيفته، غير أنه لا يمكن مقاضاته بالنسبة للأعمال اللاحقة على ذلك، وعلى ذلك تقبل دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد طالما ارتكب الفعل الضار حال ممارسته لوظيفته. وهو المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا في فرنسا باعتبارها رائدة في التوثيق³. أما في حالة وفاة الموثق ففي رأينا ترفع الدعوى على الغرفة الجهوية للموثقين باعتبارها الجهة التي يتبعها الموثق، أو على الدولة، وفي كل الأحوال فإن شركة التأمين هي من ستدفع التعويض، كون الموثق ملزم باكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

قد يكون المسؤول شركة مدنية للموثقين⁴، التي تتكون من عضوين أو أكثر، وعندها يتعين على المضرور أن يوجه دعوى التعويض ضد الشركة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية لا ضد أعضائها، ولو أن الخطأ قد يقع من أحد أعضاء الشركة المدنية أثناء مباشرته عمله، ولكن هذا لا يمنع من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفرادا، فيكون المسؤول هو الشخص المعنوي والممثلون متضامنين جميعا في المسؤولية، فإذا دفع الشخص المعنوي التعويض رجع على ممثليه بكل ما دفع دون أن يخصم نصيبا عن مسؤوليته، لأنه لا مسؤولية عليه في العلاقة فيما بينه وبين ممثليه، إذ هم الذين ارتكبوا الخطأ في الواقع، وإذا دفع الممثلون التعويض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي⁵.

¹ تنص المادة 09 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 1-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل

في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

² الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 66.

³ بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص: 215.

⁴ تنص المادة 09 من قانون التوثيق: "يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة.."

⁵ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 67.



الفرع الثاني: المحكمة المختصة.

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

إن للموثق مكتب عمومي خاص به يمارس فيه مهنته، وله عنوان محدد، وبالتالي يعود الاختصاص في الفصل في دعوى مسؤولية الموثق إلى الجهة القضائية التي يقع فيها المكتب العمومي للموثق. أما بالنسبة للاختصاص النوعي، وباعتبار الموثق ضابط عمومي، يقوم بإسباغ الرسمية على العقود التي يحررها داخل مكتبه، والذي هو مكتب عمومي أنشأ وفقا لمعايير موضوعية لدى المحاكم، يثور التباس حول الاختصاص، فهل القضاء المدني هو المختص باعتبار الموثق يمارس مهنة حرة وخاصة ومستقلة، أم القضاء الإداري هو المختص باعتبار الموثق ضابطا عموميا يمارس مهنته داخل مكتب عمومي؟

أكد مجلس الدولة بطريقة غير مباشرة بالقرار الذي أصدره بتاريخ 11-02-2002 تحت رقم 5680 على اختصاص القضاء المدني. فقد قضى أن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع في وثيقتين محررتين من طرف موثق. كما قرر مجلس الدولة بتاريخ 12-11-2001 تحت رقم 8631 بأنه لا يجوز للقاضي الإداري أن ينظر دعوى تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي، ويعود الاختصاص للمحكمة العادية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب الموثق².

أما إذا كان الفعل الضار يشكل في الوقت ذاته جريمة جنائية، فتشأ فوق دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية، دعوى جزائية تسمى الدعوى العمومية، تكون من اختصاص القضاء الجزائي، وفي هذه الحالة، خول المشرع للمضرور أن يختار بين رفع دعواه بالتعويض إلى المحكمة الجزائية بدلاً من رفعها إلى

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 2 الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 68.



المحكمة المدنية، وهنا يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أم والذي أصاب المضرور شخصيا ومباشرة عن الجريمة. فالغرض من السماح للمضرور أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة الجنائية المنظور أمامها الدعوى العمومية هو اقتصاد في الوقت وفي الجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، فتنظر الدعويان معًا أمام المحكمة الجزائية المختصة، مع احتفاظ كل منهما باستقلالها، وبأركانها، وتتميز كل منهما عن الأخرى من حيث الموضوع والخصوم والسبب2.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية³، يمكن للضحية أن يعرض ادعاءه المدني ضد الموثق أمام القضاء الجزائي، وبعد تحريك الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية يمكن له أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، ويتقدم بعرض طلباته أمام القسم الجزائي. أما إذا كان المضرور قد رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد الموثق أمام القسم المدني، وكان نفس الموثق متابعا جزائيا بشأن نفس الوقائع، فإنه يتم العمل بقاعدة "الجزائي يوقف المدني"، حيث يتقرر وقف الدعوى المدنية المرفوعة إلى المحكمة المدنية إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية التي حركت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء نظرها، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه لا يمكن للقاضي المدني أن يفصل في دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي إلا بعد الفصل نمائيا في الدعوى العمومية 4.

وهنا تثور مسألة حجية الحكم الجزائي بالنسبة إلى القاضي المدني، فالقاضي المدني يتقيد بما فصل فيه القاضي الجزائي من وقائع دون القانون، فلا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أعطاه القاضي الجزائي لوقائع الدعوى، فإذا قضى القاضي الجزائي بإدانة الموثق من أجل تزوير عقد رسمي، فلا يمكن للقاضي المدني أن يرفض دعوى التعويض مدعيا انعدام تزوير نفس المحرر الرسمي، أما إذا قضى ببراءة الموثق، فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من قبول طلب التعويض من الضحية. وذلك إذا أثبت القاضي الجزائي أن الخطأ المرتكب ليس خطأ جزائيا بل مدنيا، أما إذا أثبت القاضى الجزائي عدم وجود خطأ، أو عدم نسبة الفعل إلى المتهم،

¹ يقتصر الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فقط على الجنايات والجنح، وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 الذي حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنيا في المخالفات.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 232.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. 4 الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 69.



أو عدم مسؤولية المتهم عن الاعتداء لأنه غير مميز، أو كان في حالة دفاع شرعي، فإن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجزائي 1 .

الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية المدنية

يجب رفع الدعوى القضائية قبل فوات الميعاد المحدد قانونا الذي تطرأ عليه بعض التعديلات أثناء سريانه سواء بالوقف أو بالانقطاع. وسنتناول مدة التقادم (أولا)، والوقف والانقطاع (ثانيا).

أولا: مدة التقادم

تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار حسب نص المادة 133 من القانون المدني، أما إذا شكل الفعل الضار جريمة جنائية، ونشأت عنه دعوى تعويض مدنية ودعوى عمومية، فإن الأصل أن يسري على كل منهما تقادمهما، فتنقضي الدعوى المدنية بالتقادم الطويل وهو خمس عشرة سنة، في حين تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم القصير الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، فتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات 2 ، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات 3 .

و تأسيسا على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري قد أخضع كلا من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية لتقادم مستقل، وذلك لأنه حدد المدد المختلفة لتقادم الدعوى العمومية، ثم فصل بينهما وبين مدة تقادم الدعوى المدنية، بأن أحال بشأنها إلى قواعد القانون المدني في المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية وضع حكمًا جديدًا ينطبق على الدعوى المدنية التبعية والأحكام الصادرة فيها، يتعلق بعدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم الموصوفة 5 بأفعال إرهابية، وتخريبية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة الرشوة، واختلاس الأموال العمومية 6 .

¹ على فيلالي، المرجع السابق، ص: 15.

² المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية.

³ المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدنى الجزائري، المرجع السابق، ص: 237.

⁵ نصت عليها المادة 08 مكرر فقرة 02 المضافة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2014، ص: 188.



ثانيا: الوقف والانقطاع

يطرأ على مدة تقادم الدعوى الوقف والانقطاع، وكلاهما يؤثر عليها.

أ- قطع التقادم

تنقطع مدة التقادم التي تسري لفائدة الدائن ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب، ويبقى مقطوعا ما بقيت الخصومة إلى أن يحكم فيها، وتنقطع مدة التقادم ولو قدم الطلب إلى محكمة غير مختصة، طبقا لما تنص عليه المادة 317 من القانون المدني، وفي الأصل أنه إذا رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة يؤدي ذلك إلى بطلان المطالبة القضائية، وزوال جميع الآثار المترتبة عنها بما فيها قطع مدة التقادم، أي أن البطلان يؤدي إلى إعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل تقديم الطلب، ورغم ذلك فإن المشرع قد رتب أثرًا على هذا البطلان، وهو قطع التقادم، وهذا الأثر يعد استثناءً على الأصل العام 1.

وتبعا لذلك إن صدر حكم ببطلان الطلب القضائي في غير حالة رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، فيؤدي ذلك إلى زوال جميع الآثار المترتبة عليه. ولكي يرتب الطلب القضائي أثره يجب أن يصدر الحكم بصحة الطلب القضائي من حيث الشكل، وبقبوله من حيث توافر شروط قبول الدعوى، وبتأسيسه من حيث الموضوع، ومن ثم إذا صدر حكم في الموضوع لفائدة المدعي، فتبدأ مدة تقادم جديدة، تبدأ من تاريخ حيازة الحكم قوة الأمر المقضى به، طبقا لما تنص عليه المادة 319 من القانون المدني².

أما إذا صدر حكم برفض الدعوى فإن ذلك يعني أن المدعي ليس له حق موضوعي يمكن أن يخضع للتقادم، أما إذا انتهت الخصومة إلى الحكم بتركها، أو سقوطها، أو ببطلان الطلب القضائي، فيعتبر التقادم كأن لم ينقطع، لأن كل هذه الأحكام تؤدي إلى بطلان إجراءات المطالبة القضائية، والبطلان يعيد الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى 3 .

¹ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار أونسيكلوبيديا، الجزائر، ص: 295.

² عمر زودة، نفس المرجع، ص: 295.

³ عمر زودة، نفس المرجع، ص: 295.



ب- وقف التقادم

يتحقق وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل أطراف الدعوى غير قادرة على المطالبة بحقها، فيتوقف سريان التقادم إلى أن يزول الحادث، ثم يستمر في السريان، وقد يكون هذا المانع قانونيا أو أدبيا أو ماديا.

أما المانع القانوني فيكمن في نقص الأهلية أو انعدامها، كما في حالة الغياب أو الحكم بعقوبات جنائية في الحالة الأولى، أو الإصابة بالجنون في الحالة الثانية، ويندرج ضمن المانع الأدبي العلاقات بين الأصول والفروع والأزواج، وبين الأصيل والنائب، فهي حالات تشكل مانعا أدبيا مبررا يمنع الدائن من المطالبة بحقه 1.

وتحدر الإشارة إلى أن المانع الادبي لا يكون سببا لوقف تقادم الدعوى المرفوعة ضد الموثق، لأن هذا الأخير منعه القانون من أداء خدمة لفائدة أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة²، وإن حدث أن أدى خدمة لمؤلاء، فإنه يتعرض لعقوبات تأديبية، دون الاخلال بالمسؤولية المدنية تجاههم.

ويعتبر من الموانع المادية كأصل عام، القوة القاهرة التي تتجسد في نشوب حرب أو الفتن الداخلية، أو قطع المواصلات، أو الزلازل، وغيرها من الظروف التي من شأنها توقف ميعاد التقادم.

¹ الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص: 71.

² تنص المادة 19 من قانون التوثيق: "لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي: ... يعني أو يكون فيه وكيلا، أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت: أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة ..."



المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض.

تنص المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فالغاية المرجوة من إفراد أحكام المسؤولية المدنية، هي تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي ألحق به الضرر، والقانون أجبر مسبب الضرر، الذي هو الموثق، أن يجبر الضرر الذي أصاب المضرور عن خطئه الشخصي أو خطأ تابعه أو نائبه، كما ألزمه باكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم التعويض في الفرع الأول، وكيفية تقديره في الفرع الثاني، والتأمين على المسؤولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

يتمثل أثر المسؤولية المدنية للموثق في التعويض عن الضرر الذي لحق الزبون، فماذا يعني التعويض (أولا)، وما هو مداه (ثانيا)، وماهى أنواعه (ثالثا).

أولا: تعريف التعويض

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند الحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واسع وواضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، فهو يعني عندهم ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر، فهو جزاء المسؤولية. ويعرفه الأستاذ السنهوري: "أن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"1.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التعويض بالضمان، بالقول: "إن الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير". ويختلف التعويض عن العقوبة، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب،

¹ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 297.



في حين تهدف العقوبة إلى زجر الجاني المخطئ وتأديبه على قدر خطئه، مع ما يدخل في الاعتبار من أن تكون العقوبة ردعًا للغير¹.

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من الضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه، وإنما يبقى دينا قائما ويجوز التنفيذ به على تركته².

والتعويض حق لكل مضرور، ويقوم نائبه مقامه في ذلك، ونائب المضرور إذا كان هذا قاصرا هو وليه أو وصيه، وإذا كان محجورا هو القيم، وإذا كان مفلسا هو الوكيل المتصرف القضائي، وإذا كان راشد فنائبه هو الوكيل، وقد يقوم خلف المضرور مقامه، والخلف قد يكون عامًا وقد يكون خاصا، وهؤلاء هم الوارث والمحال له³.

وإذا كنا أمام ضرر مادي كتلف مال أو إصابة في الجسم أعجزت عن العمل، فالحق في التعويض قد ثبت للمضرور، وقد ينتقل منه إلى خلفه، ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا، وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث⁴.

والجدير بالذكر، أن طلب التعويض يجد سنده في إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة، سواء كان هذا الاخلال عقديا ارتكبه المدعى عليه أو خطأ تقصيريا، وسواء كان الخطأ التقصيري خطأ ثابتا أو خطأ مفترضا، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أولا يقبل ذلك⁵.

ثانيا: مدى التعويض.

الغاية من التعويض هي تمكين المضرور من جبر الضرر الذي أصابه، وهذه الأضرار التي قد تصيب المضرور عديده ومتنوعة، منها المادية والمعنوية والبدنية، كما أن التعويض في المسؤولية المدنية عقدية كانت

¹ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 263.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، نفس المرجع، ص: 263.

³ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 298.

⁴ علي فيلالي، المرجع السابق، ص: 374.

⁵ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 299.



أم تقصيرية، يشمل الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة. مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول.

أ- التعويض عن الضور المباشر

يقتصر التزام المدين في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، أي الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم فإنه يسأل أيضا عن الضرر غير المتوقع، وهذا ما نصت عليه المادة 2/182 من القانون المدني التي تنص: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطاً جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، ويرجع ذلك إلى أن الدائن والمدين هما اللذان أوجدا العقد، ومن ثم حددا مدى التعويض عن الضرر، ولم تنصرف إرادتهما إلى تحديد الضرر غير المتوقع¹.

أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، أي أن التعويض يقدر تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضرور، والذي نتج عن الفعل الضار، بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويرجع ذلك إلى أن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي يترتب على الاخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية، وحدد مداه دون تدخل لإرادة الأطراف فيه².

أما بالنسبة للمنتج أو البائع المهني، فقد درج القضاء الفرنسي على اعتباره مخطئا خطأً جسيما لافتراض علمه بالعيب الموجود في المنتوج، وألزمه بكافة التعويضات سواء عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع، ومعنى هذا أن المنتج اقترف قبل التعاقد خطأ تقصيريا، ولذا يسأل على أساس المسؤولية التقصيرية، وهذا ما يراه الفقيه جوسران³، لأن المتعاقد الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما يخون الثقة التي تسود بين

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 302.

² زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص: 302.

³ العميد لويس جوسران من أشهر الفقهاء الفرنسيين، ولد عام 1868م وتوفي 1941م. ساهم في تحرير قانون العقود والالتزامات اللبناني وشغل منصب مستشار محكمة النقض بفرنسا. من أشهر مؤلفاته:

De l'esprit des droits et de leur relativité: Théorie dite de l'abus des droits



المتعاقدين، إذ لا يمكن تصوره متعاقدًا مع المضرور، ولذا يخرج من دائرة العقد ليدخل في دائرة المسؤولية التقصيرية 1، أما بالنسبة للضرر غير المباشر، فيرفض القضاء الفرنسي التعويض عنه.

ب- التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت، لأنه إذا لم يكن من المستطاع جعل المضرور في الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فلا أقل من تعويضه، ليس عما لحقه من خسارة فحسب، بل عما فاته من ربح كان سيؤول إليه. ووفقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن للمصاب في الحادث، تعويض الخسارة التي لحقته، والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه، وما بذل في سبيل علاجه من مال، وتعويض الكسب الذي فاته، والذي عاقه من الحصول عليه وقوع هذا الحادث.

ج- تعويض الضرر الأدبي للمضرور

الضرر من هذا القبيل كثير في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، وهو الذي يصيب الشخص في حساسيته واعتباره، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة. والقاعدة في القانون الجزائري أن التعويض كما يشمل الضرر المادي، يشمل الضرر المعنوي أيضا، فقد نصت صراحة المادة 182 مكرر أن التعويض كما يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو من القانون المدني على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"4.

كما جاء نص المادتين 124 و176 من القانون المدني المتعلقتين بالمسؤولية التقصيرية والعقدية على شكل عام، وبصيغة مطلقة وكلية لا تميز بين الضرر المادي والمعنوي، ثما يفيد بأن التعويض يشمل الضرر المعنوي أيضا، وفي نفس المعنى تنص المادة 03 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 303.

² زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص 304.

³ أضيفت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-200 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

⁴ العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 856.



موضوع الدعوى الجزائية". كما أنه تقضي المادتين 06 فقرة 02 و157 من قانون تنظيم علاقات العمل المؤرخ في 25-04-1990 بتعويض العامل عن الضررين المادي والمعنوي، في حين أن الفقه الجزائري متفق على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي، وهو مما يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا1.

ثالثا: أنواع التعويض

للقاضي سلطة كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملاءمة لطبيعة الضرر، لأنه إذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود، فإن نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لا يمنع مع ذلك إطلاقا أية طريقة أخرى للتعويض، وتأثرت بهذا الرأي التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 132 من القانون المدني: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة الى ماكانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

فيتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف، ولذا نكون أمام عدة طرق أو أنواع للتعويض.

أ- التعويض العيني

إن التعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذا يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل، فمن المقرر أنه لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدًا للتنفيذ العيني، وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل،

¹ العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 857.

² Art 1382 CCF: Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la preuve par tout moyen.



ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني ويصرف النظر عن طلب الدائن، أما إذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعو الضرورة إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل¹.

إن المسؤولية المدنية لا تتناول الضرر المحقق فقط، بل من اختصاصها أيضا الضرر المستقبل، فلا شك اليوم ولا نزاع في أن التعويض العيني يشمل إصلاح الشيء المتضرر، وكذا مختلف التدابير أو الإجراءات التي تمنع استمرار الضرر، فتقطع مصدره2.

والمقصود بالتعويض العيني، هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة، دون الحكم له بالتعويض النقدي، وهو شائع الوقوع في المسؤولية العقدية، ولا يكون له في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء، إذ التعويض المالي أو النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية أو من أمثلة التعويض العيني إلزام الموثق الذي اعتمد على إجراءات باطلة أثناء بيع العقار بإعادتها على نفقته.

ب- التعويض بمقابل

إذا أصبح التنفيذ العيني متعذرًا لاستحالته استحال تامة، كأن يكون محل التزام نقل حق معين قد هلك، أو إذا لم يصبح مستحيلا استحالة تامة، ولكن لا يمكن إجبار المدين عليه سواء لأن إجبار المدين عليه على الوفاء بالتزامه غير ممكن أو غير مجد، ومن ثم لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني حتى ولو تمسك به الدائن. والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو غير نقدي.

1- التعويض النقدي

هو مبلغ من المال يمنح للمضرور لتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب فعل ضار، أو عدم تنفيذ التزام عقدي. وتناول المشرع مسألة التعويض حالة التأخير أو عدم تنفيذ الالتزام العقدي في المادة 176 مدني تحت عنوان "التنفيذ بطريقة التعويض"، ويبدو واضحا من المادتين 176 و177 من القانون المدني أن المشرع قصد بالتنفيذ بطريق التعويض ما يسمى بالتعويض النقدي أي التعويض بمقابل، وهو أثر للمسؤولية المدنية

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 315.

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص 398.

³ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 316.



التي تقوم نتيجة امتناع المتعاقد عن تنفيذ ما تعهد به، أو بسبب تأخير في التنفيذ، فالغرض من التنفيذ بطريق التعويض ليس تنفيذ الالتزام، وإنما تعويض الضرر الذي أصاب المضرور 1.

إن التعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية، فكل ضرر يمكن تقويمه بالنقد، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمّدا يدفع للمضرور دفعة واحدة أو أقساطا، وإما أن يكون إيرادًا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة. ويتولى القاضي تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعى عليه، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر².

2- التعويض غير النقدي

في غالب الأحيان يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم للمضرور بالتعويض، وليس من الضروري أن يكون هذا التعويض نقدًا في المسؤولية العقدية، بل يمكن أن يكون غير نقدي، وهذا المقابل غير النقدي يتمثل في فسخ العقد والتعويض إن كان له مبرر 3 .

كما يمكن أن يكون التعويض بمقابل غير نقدي، كأن يحكم القاضي في دعاوى القذف والسب بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، فالنشر هنا يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي، ولمحكمة الموضوع كامل السلطة في اختيار الطريقة التي ترى أنها الأنسب لإصلاح الضرر⁴.

الفرع الثاني: الحكم بالتعويض.

يتضح لنا من خلال نصوص القانون المدني، أن التعويض يكون عن الضرر المباشر بقدر الضرر الذي أحدثه المسؤول بخطئه، سواء كان ذلك الضرر مادي أو معنوي، والتقدير يكون إما قانونيا أو قضائيا أو اتفاقيا.

¹ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 392.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

³ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 318.

⁴ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 267.



تقدير التعويض:

الأصل الغالب في تقدير التعويض أن يتم بمعرفة القاضي، غير أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض، وذلك بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض، كما فعل بالنسبة لبعض القوانين الخاصة، كقانون التعويض عن حوادث السيارات، وقانون حوادث العمل. وقد يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية، فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر، فمتى وصل الضرر حدا من الجسامة يناسب الحد الأقصى الذي حدده المشرع للتعويض أو فاقه، كنا أمام تقدير قانوني للتعويض، أما أقل من ذلك الحد، فالتقدير متروك للقاضي يقدره بما يتناسب والضرر، وبمارسه وفقا للقواعد العامة أما

أولا: التقدير القانوبي

تعمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرًا إجماليا، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية، فنجد المشرع المصري ينص في المادة 226 من القانون المدني المصري على نسب قانونية محددة في المجال المدني تقدر ب 04٪، أما في المجال التجاري فتقدر ب 05٪، وكذلك نص المشرع الفرنسي على مثل هذه الفوائد في المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي، وإن اختلف هذا الأخير عن نظيرة المصري في مسألة استحقاق الفوائد، فالمشرع الفرنسي يرى أنها مستحقة من يوم الاعذار، أما القانون المصري، فيرى أنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يأخذ بمثل هذه الفوائد، باعتبار أنه يرى فيها نوعًا من الربا المحرمة شرعا لتأثره بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الثاني للقانون الجزائري، حيث تنص المادة 454 من القانون المدني: "القرض بين الأفراد يكون دائمًا بدون أجر، ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك"، أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الديون فهنا لا مجال لإعمال هذا النص، إذ تنص المادة 186 من

¹ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، طبعة مصورة، ص 821.

² زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 320.



القانون المدني على أنه: "إذا كان محل الالتزام بين أفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير"1.

غير أن المادة 456 من القانون المدني أجازت لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني، أن تأخذ فائدة، على أن يحدد مقدارها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ولكن هذه الفوائد تستحق عن مجرد الاقتراض كمقابل للانتفاع بالنقود ومنح أجل للوفاء، وليست فوائد عن التأخر في سداد القرض.

ومن تطبيقات التقدير القانوني للتعويض أو التعويض الجزافي، ما نصت عليه بعض القوانين الخاصة، ومثالها الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات 2 والذي جعل من خلال المادة 08 منه، التعويض مضمونا قانونا في كل الحالات لأي متضرر من حادث مرور، دون البحث عن توفر الخطأ أو الشخص المتسبب في الضرر، ودون اعتبار لصفة الضحية.

وأيضا نظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات والذي وضع أساسا لحساب التعويض، والقانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية³، الذي يقوم على أساس فكرة تحمل التبعة أو الضمان دون اشترط خطأ من رب العمل.

ثانيا: التقدير الاتفاقى

هذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، إذ يحق لأطراف العقد أن يحدوا التعويض الذي يجب أداؤه عند الاخلال بالالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني التي تقول: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181".

2 الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

¹ زاهية حورية سي يوسف، نفس المرجع، ص 321.

³ القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06-07-1996.



فالمتعاقدين يستطيعان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه، أو تأخر في تنفيذه، أو أخل به، وهذا النوع من الاتفاق يعرفه الفقه بالشرط الجزائي، وقد يدرجه المتعاقدان في العقد كبند فيه، أو في اتفاق لاحق، بشرط أن يقع قبل إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه، أما إذا حصل الاتفاق على تحديد مقدار التعويض بعد وقوع الإخلال، فإن هذا الاتفاق لا يسمى شرطا جزائيا، بل صلحًا أو تجديدًا للدين 1.

والأصل في الشرط الجزائي أن يطبق بصدد المسؤولية العقدية، بأن يتفق المتعاقدان على التعويض مسبقا في العقد، والأمثلة على ذلك كثيرة، كأن ينص في عقد البيع على إلزام البائع بدفع مبلغ معين إذا تأخر في تسليم العمل الموكل له في الموعد المحدد، وكذا في شركات إنتاج الأغاني عندما ترتبط بعقد مع مغني ما لإنتاج أغانيه، فعادة ما يتضمن هذا العقد شرطا جزائيا بدفع أحد الطرفين مبالغ ضخمة في حال إخلاله بالتزام معين رتبه العقد.

أما بخصوص المسؤولية التقصيرية، فلا يمكن في الغالب تصور أن يتم الاتفاق على التعويض إلا بعد تحقق المسؤولية، باعتبار أن المسؤول المتسبب في الضرر لا يعرف المضرور إلا منذ وقوع الفعل الضار، ومع ذلك فإن الفقه أورد أمثلة يمكن معها تصور الاتفاق على التعويض قبل تحقق الفعل الضار، منها تحديد المتعاقدين لمبلغ التعويض في حالة فسخ العقد، فالمسؤولية المتولدة عن فسخ العقد هي مسؤولية تقصيرية، كذلك الحال إذا تم الاتفاق على تعويض يقدمه الخاطب لخطيبته في حالة عدوله عن الخطبة والاخلال بوعد الزواج، فالإخلال يرتب قيام مسؤولية تقصيرية، وما قد يحدث في مباريات السباق، فيتفق المتسابقون مقدما على تعويض معين إذا حدث ضرر لأحدهم 3.

ثالثا: التقدير القضائي

خلافا للتقدير القانوني والاتفاقي، يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين، متى تبين له قيام شروط المسؤولية المدنية، ولقاضى الموضوع سلطة مطلقة

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 321.

² مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة، 1985، ص 239.

³ مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 239.



في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض من جهة، وفي تقديره من جهة أخرى، بغير معقب عليه من المحكمة العليا. فعندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها، من خلال التأكد بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية، ليتأتى له في مرحلة ثالثة تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية، ولا تقدير حيث لا تعويض، على أن يحدد القاضي بطريقة موازية الطريقة التي يتم بها هذا التعويض أ.

وقد جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28-03-2000 تحت رقم 231419: "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، فإن التعويض عن الضرر المادي لابد من تحديد عناصره، بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية، وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع، لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك...."2.

ويختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر، معتمدا في ذلك على نص المادة 132 من القانون المدني التي جاء فيها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبا. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

¹ زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 322.

² مجلة قضائية، عدد خاص، 2003، ص 627.



الفرع الثالث: التأمين على المسؤولية

نظرا لازدياد المخاطر الملتفة بالمهن الحرة في المجتمع، ومدى تأثير هذه الأخيرة على علاقات الأفراد مع مرور الزمن، فإنه تتسع وتعظم أهمية التأمين لحماية المتعاملين مع أصحاب هذه المهن، وهذا يستلزم توفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة لهؤلاء المتعاملين المضطرين للتعامل مع أصحاب المهن، وذلك بالبحث عن اليات وأساليب فعالة تؤمنهم ضد الأخطار الممكنة نتيجة أخطاء المهنيين أثناء ممارسة المهنة، أو على الأقل تضمن لهم تعويض أكبر جزء ممكن من الأضرار التي تلحق بهم نتيجة علاقة هؤلاء المتعاملين بالمهنيين أ.

غالبا ما يكون المهني هو الطرف الأقوى في العلاقة، نظر لما لديه من استعدادات وإمكانات ومعلومات وخبرات علمية، فمعرفته تزداد يوما بعد يوم، فالعلاقة هي عقد بين قوي وضعيف، بين عالم بأصول فنه وبين جاهل به، مما يؤكد أهمية التأمين عن المسؤولية المدنية المهنية.

ولعل فكرة إجبار المهني على إبرام عقد تأمين يضمن مسؤوليته تؤدي إلى تنشيط هذا الإحساس لديهم، وإلى تشجيع العملاء من جانب آخر على رفع دعاوى يكون موضوعها المطالبة بتعويض أضرار ناتجة عن أخطاء المهني، لا سيما وأن نتيجة الدعوى سوف لا يتحمل عبأها المهني، أو على الأقل لا يتحملها وحده².

وبشأن مسؤولية الموثق فقد نصت المادة 53 من قانون التوثيق على وجوب اكتتاب الموثق تأمينا عن مسؤوليته المدنية، فالمسؤولية المدنية للموثق مقررة قانونا، والمشرع توقيا منه لقيام هذه المسؤولية، أوجب على الموثق أن يؤمن عليها، وبذلك نجد الموثق يدفع أقساط التأمين لدى مؤسسات التأمين المؤهلة لذلك، حتى تحل محله في التعويض عن المسؤولية المدنية متى تقرر قضاء قيامها، وتقرر التعويض في ذمة الموثق جبرا للضرر الذي لحق المتعامل معه، وهو المتضرر من دعوى المسؤولية المقامة³.

فالتأمين من المسؤولية يتضمن ضمانات أكيده للمتضرر، تحميه من الأخطار التي يسببها مرتكب الضرر، ويزيل عبء التعويض عن الموثق الذي يمكن أن يكون معسرًا، ويقتصر التأمين على التعويض عن

¹ فاتح جلول، المرجع السابق، ص 81.

² فاتح جلول، نفس المرجع، ص 82.

³ فاتح جلول، نفس المرجع، ص 83.





المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية، أو التأديبية، إذ تلتزم شركة التأمين مع الموثق في تعويض الأضرار التي تلحق الزبون، إذا ثبت أن هذه الأضرار لحقت الزبون من فعل الموثق.



الخاتمة:

يتبين لنا مما سبق أن الموثق كغيره من المهنيين القانونيين يساهم مساهمة فعالة في استقرار المجتمع، إذ أنه أحد العناصر الأساسية التي ترتكز عليها العدالة في إثبات التصرفات من عدمها، فالموثق يعد ويصنع في كل مرة القوة الثبوتية المدعمة بإمكانية استخراج القوة التنفيذية، فالعقد يعبر عن حقيقة مطلقة أو يفترض أن تكون مطلقة، على خلاف الأحكام القضائية التي تقوم على حقيقة نسبية، بدليل إمكانية الطعن فيها أمام جهة قضائية أعلى.

إن شرف المهنة يعزى إلى ممارسها، وكلما كان الموثق جيد التكوين والتخمين وصاحب فطنة وعلم كافيين، أمكنه أن يضفي على المهنة مصداقية أكثر، إلى جانب وجود النص القانوني المنظم لها تنظيما واضحا مانعا للجهالة، بما يتيح للممارس أن يدرك جيدا حدود وأشكال وكيفيات الممارسة، ومن ثم يتنامى الشعور بضرورة الحفاظ عليها وعلى طابع الخدمة العمومية.

في دراسة المسؤولية المدنية للموثق فإننا نبحث في مساءلة المعني عن التقصير في تأدية مهامه. ومن أهم واجبات الموثق: تحرير العقود وفق الشكليات المطلوبة، عدم افشاء أسرار الزبائن، حفظ العقود وتسليم نسخ منها، احترام التعريفة وغيرها، إضافة إلى الالتزام بواجب النصح والإرشاد الذي يعتبر قاسما مشتركا بين جميع المهنيين، كل في مجال اختصاصه، بحيث يطبق بقسوة وصرامة في حق كل واحد منهم إذا أخل به.

في حال قيام المسؤولية التأديبية أو الجنائية للموثق فإن هذا لا يمنع من قيام مسؤوليته المدنية حال ثبوتها، فمتى تمكن المضرور من إثبات الاخلال بالالتزامات المذكورة أو بأحدها وإثبات الضرر اللاحق به، جاز له بموجب إتباع إجراءات التعويص عن الصرر، اللجوء إلى الجهات المختصة للمطالبة بإصلاح تلك الاضرار.

إن دعوى مسؤولية الموثق المدنية لم ينص عليها المشرع في قانون التوثيق، لأنها دعوى تخضع للقواعد العامة، فيكفي أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني، أو على أساس قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بما أن المضرور هو طرف ضعيف يواجه طرفا قويا عالما بشؤون مهنته وهو الموثق.



وعلى ضوء دراستنا لمسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نتمنى من المشرع والمختصين الأخذ بها، وذلك لوضع حدود لمسؤولية الموثق المدنية وتحديدها عند نشوء ضرر عن خطئه المهني أهمها:

أولا: النتائج

- أ- إن مهنة التوثيق من أهم المهن التي تساعد الدولة واستقرار المجتمع، حيث أن لها علاقة بالقضاء بإعطاء الحجية للعقود وتقديم الاثبات، ولها علاقة بالاقتصاد الوطني عن طريق تحصيل الرسوم لتزويد الخزينة بالمحاصيل الضرورية لصرفها على قصايا أخرى لا تقل أهمية عن الأولى.
- إن مشكلة تحديد طبيعة مسؤولية الموثق تتعلق بشكل كبير على مدة انقضاء الدعوى، ففي فرنسا تنقضي الدعوى عن المسؤولية العقدية بعد 30 سنة وفي المسؤولية التقصيرية بعد 30 سنوات، وإن كان اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية أفضل للمتضرر لما فيه من تعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، ولكن إن انقضت دعوى المسؤولية التقصيرية بمضي 05 سنوات سقط حقه في التعويض، ولهذا قام هذا الجدل في فرنسا. أما في الجزائر، فإن انقضاء الدعوى في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية يكون بمضي 15 سنة في المسؤوليتين معا، ولا نرى جدوى في استمرار هذا الجدل في الجزائر، بما أن قانون التوثيق نص على واجبات الموثق بشكل صريح، فمسؤولية الموثق يجب أن تكون تقصيرية، كون الزبون هو طرف ضعيف، والتعويض عن المسؤولية التقصيرية سيكون أفضل له.
- ج- لتحديد خطأ الموثق المهني يطبق المعيار الموضوعي، أي قياس فعل الموثق بسلوك الشخص المعتاد من أواسط مهنة التوثيق، فلا نقيس خطأ الموثق على سلوك موثق آخر شديد اليقظة والذكاء ملما بكل جوانب القانون، ولا على سلوك موثق قليل اليقظة والذكاء، وإنما على سلوك موثق متوسط اليقظة والذكاء وملم بأصول مهنته، من ثم فلا محل لاشتراط جسامة معينة في خطأ الموثق، طالما كان يشكل انحرافا في السلوك المألوف للموثق العادي في نفس الظروف الخارجية.
- د- يشترط لقيام مسؤولية الموثق المدنية توافر الشروط العامة لقيام المسؤولية، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين خطأ الموثق وضرر الزبون.



- ه- يقع على الموثق عبئ الاثبات السلبي عندما تتعلق الدعوى المرفوعة ضده بإخلاله بواجب النصح والإرشاد، فعلى الموثق أن يثبت أنه قام بهذا الواجب وأن يقدم دليلا على الوفاء بهذا الالتزام، ولا يكون على المضرور إثبات الخطأ وفقا للقواعد العامة.
- و- واجب النصح والإرشاد هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، لأنه فقط المتخصصون في مجال معين كالمستشارون الضريبيون من باستطاعتهم تقديم هذا النصح للأطراف، ويبقى على الموثق أن يقدم هذا الالتزام بكل عناية وفي حدود مقدرته، حتى لو كان الطرف المتعاقد زميلا مهنيا أو موثقا يريد إبرام عقد ما.
- ز- يسأل الموثق مدنيا عن فعله الشخصي، كما يسأل عن فعل الغير سواء كان تابعا له كحالة المساعدين والأعوان الذين يستعين بهم الموثق في مهنته، أو كان موثقا آخر نائبا له في حالة غيابه، وفي حالة هذا الأخير يكون مسؤولا فقط عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها النائب.
- ح- إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية للموثق، استحق المضرور تعويضا يقدره قاضي الموضوع، وللمضرور أن يرجع على الموثق شخصيا أو على جهة العمل التي يتبعها أي الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرجوع على الموثق طبق لأحكام مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع.
- ط- إن المسؤولية الملقاة على كاهل الموثق هي مسؤولية ثقيلة، واحتمالية ارتكابه للأخطاء كبيرة، ولهذا ألزم المشرع الموثق باكتتاب تأمين على مسؤوليته المدنية، لتخفيف العبء عن الموثق، ولضمان المضرور في أخذ تعويض يناسب ما لحقه من ضرر.

ثانيا: التوصيات

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نوصي يما يلي:

أ- ضرورة نص المشرع صراحة على طبيعة مسؤولية الموثق بأنها مسؤولية تقصيرية، لوضع حد للجدل القائم، ولتجنب الطعن في الاحكام أمام المحكمة العليا.



- ب- تعديل المادة 43 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، التي توحي في صيغتها الحالية التي تقول: "يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية"، على أن هذا التأمين هو أمر مندوب وليس مفروض، وأن تكون الصيغة بشكل مشدد كإضافة عبارة "تحت طائلة العقوبات...".
- ج- ضرورة إدراج المشرع في قانون التوثيق الأخطاء المادية في العقود التوثيقية وكيفية تصحيحها، وتفريقها عن الأخطاء الجوهرية، وإعطاء الموثق سلطة تصحيح الأخطاء المادية في العقد دون حاجة لحضور الأطراف.
- د- ضرورة الاهتمام بالتكوين والتدريب المتواصل للموثقين بعقد مؤتمرات ودورات تدريبية لتنمية قدرات الموثقين من الناحيتين الفنية الإدارية، وذلك بتدريبهم وتعليمهم كيفية إنجاز أعمالهم بدقة، تحول دون وقوعهم في الخطأ، يهم فيه القضاة وكبار الموثقين لتزويدهم بخبراتهم، وتجاريهم في التوثيق.



قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

- 1. أحمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 2. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014.
- 3. العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2014
- 4. حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970.
 - 5. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009
 - 6. فاضلى ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 7. على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.
 - 8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2014.
- 9. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار أونسيكلوبيديا، الجزائر.
 - 10.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، طبعة مصورة
- 11. عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
 - 12. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة، 1985

ب- الكتب المتخصصة:

- 1. فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014
- 2. مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013



- 3. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، 2005.
 - 4. محمد محى الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، دار النهضة، القاهرة، 2003
- 5. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012

ج- المذكرات والرسائل العلمية:

- 1. الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013
- 2. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
 - 3. بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق، مجلة الفكر، العدد 11
- 4. حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
- 5. سائدة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
- 6. سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد .09 .2010.
- 7. وردية بن محاد لحضري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011
 - 8. مجلة قضائية، عدد خاص، 2003

د- مواقع وعناوين على الانترنت:

- 1. المهدي بوي، المسؤولية المدنية للموثق: دراسة على ضوء القانون 09-32، مقال منشور بموقع القانونية، www.alkanounia.com
 - www.conseil-droitcivil.com/article-droit-civil-1025-la-responsabilite- .2 civil-du-notaire.html

86



ثانيا: النصوص التشريعية:

- 1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.
- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- 4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
 - 6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 7. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.
- 8. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار المعدل والمتمم.
 - 9. المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.
- 10. المرسوم التنفيذي 08-243 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 الموافق 03 أوت سنة 2008 الذي يحدد أتعاب الموثق.
- 11. المرسوم التنفيذي 08-244 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.
- 12. المرسوم التنفيذي 08-245 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.



ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1. Jérôme DORY, La responsabilité civile du notaire, Mémoire Master en notariat, Faculté de droit et de criminologie (DRT), université catholique de Louvain, Louvain-la-Neuve, Belgique, 2015
- 2. Marie-Hélène de Callataÿ, La responsabilité professionnelle du notaire, Mémoire Master complémentaire en notariat, Faculté de droit et de criminologie (DRT), université catholique de Louvain, Belgique, 2015

الفهــرس

01	مقدمةمقدمة
08	الفصل الأول: قيام مسؤولية الموثق
09	المبحث الأول: طبيعة مسؤولية الموثق
10	المطلب الأول: المسؤولية العقدية للموثق
11	الفرع الأول: مسؤولية الموثق مصدرها عقد مقاولة أو عمل
12	الفرع الثاني: مسؤولية الموثق مصدرها عقد وكالة
13	الفرع الثالث: مسؤولية الموثق مصدرها عقد من عقود القانون العام
14	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للموثق
15	الفرع الأول: الزامية الموثق بالقيام بالمهام المنوطة به
16	الفرع الثاني: مسؤولية الموثق عن أخطائه والأخطاء المهنية لتابعيه
17	الفرع الثالث: التحديد القانوني لأتعاب الموثق
18	المطلب الثالث: الاتجاه الفقهي القائل بالجمع بين المسؤوليتين
20	المبحث الثاني: شروط قيام مسؤولية الموثق المدنية
21	المطلب الأول: الخطأ
21	الفرع الأول: تعريف الخطأ
24	الفرع الثاني: صور خطأ الموثق
	الفرع الثالث: عبء إثبات الخطأ
32	المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
33	الفرع الأول: الضررالفرع الأول: الضرر
38	الفرع الثاني: علاقة السببية
40	الفصل الثاني: أساس مسؤولية الموثق وآثارها
	المبحث الأول: أساس مسؤولية الموثق
	المطلب الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي للموثق
	الفرع الأول: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ غير العمدي
	-

47	الفرع الثاني: مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ العمدي
50	
50	الفرع الأول: مسؤولية الموثق عن الفعل تابعه
57	الفرع الثاني: مسؤولية الموثق عن الفعل نائبه
59	المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية للموثق
60	المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية الموثق
60	الفرع الأول: طرفا الدعوى
63	الفرع الثاني: المحكمة المختصة
65	الفرع الثالث: تقادم دعوى المسؤولية المدنية
68	المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض
68	الفرع الأول: مفهوم التعويض
74	الفرع الثاني: الحكم بالتعويض
79	الفرع الثالث: التأمين على المسؤولية
	الخاتمة
85	المراجع: